OPEN ACCESS
Received: 19/05/2025
Accepted: 15/07/2025

مجلة الآداب

The Conflict between Debt and Mandatory Financial Acts of Worship: A Comparative Jurisprudential Study

Dr. Maryam Ali Mohi Al-Shamrani *
malshemrani@ksu.edu.sa

Abstract:

This study examines jurisprudential issues arising from the conflict between debt and obligatory financial acts of worship. It aims to define the concept of conflicting obligations, analyze juristic opinions regarding conflicts between creditors' rights (debts) and divine rights (e.g., zakah, expiations, vows), and establish Sharīʿah rulings concerning conflicts between debt and Hajj expenses, sacrificial animals, and specified sacrificial animals within a deceased's estate. Employing inductive and deductive methodologies, the study comprises an introduction, five sections, and a conclusion. Key findings showed that immediate debt negates the obligation of zakah, whereas deferred debt does not. Debt does not invalidate obligatory *zakat Al-fitr*, except when repayment is demanded. Divine obligations (e.g., expiations, vows) do not negate zakah requirements. Financial capacity for Hajj requires surplus funds beyond obligatory financial commitments. Creditors may sell a specified sacrificial animal to settle debts *before* slaughtering, but not after. Settling immediate debts takes precedence over slaughtering *hady* or *ʿaqīqah* animals. Human debts prioritize repayment over divine debts as the former demand strict accountabilit while the latter permit leniency. The preponderant position establishes that debt takes priority when conflicting with mandatory financial acts of worship.

Keywords: Debt conflict, Financial acts of worship, Obligatory devotions, Zakah, Juristic opinions.

* Associate Professor of Jurisprudence Principles, Department of Islamic Studies, College of Education, King Saud University, Kingdom of Saudi Arabia.

Cite this article as: Al-Shamrani, M. A. M. (2025). The Conflict between Debt and Mandatory Financial Acts of Worship: A Comparative Jurisprudential Study, *Journal of Arts, 13*(3), 524 -556. https://doi.org/10.35696/joa.v13i3.2744

© This material is published under the license of Attribution 4.0 International (CC BY 4.0), which allows the user to copy and redistribute the material in any medium or format. It also allows adapting, transforming or adding to the material for any purpose, even commercially, as long as such modifications are highlighted and the material is credited to its author.

OPEN ACCESS
تاريخ الاستلام: 19/ 05/ 2025
تاريخ القبول:15/ 07/ 2025

مجلة الآداب

تزاحم الدَّيْن مع العبادات المالية الواجبة: دراسة فقهية مقارنة

د. مريم بنت علي بن مُحي الشمراني*
malshemrani@ksu.edu.sa

الملخص:

تناول هذا البحث دراسة مسائل تزاحم الدَّيْن مع العبادات المالية الواجبة، ويهدف إلى التعريف بمصطلح التزاحم، واستعراض الآراء الفقهية من دراسة المسائل المتعلقة بتزاحم حقوق العباد، كالديون مع حقوق الله، كالزكاة والكفارة والنذر، وإظهار الحكم الشرعي من دراسة تزاحم الدين مع نفقة الحج، والهدي، واستعراض الآراء الفقهية من دراسة مسألة تزاحم الدين مع الأضحية المُعَيَّنَة في تركة الميت، وتزاحمه مع العقيقة، وذلك عن طريق المنهج الاستقرائي والاستنتاجي، ويشتمل البحث على مقدمة، وتمهيد، وخمسة مباحث، وخاتمة تتضمن أهم النتائج، التي منها: أن الدين الحال يمنع وجوب الزكاة، دون الدين المؤجل، وأن الدين لا يمنع وجوب زكاة الفطر، إلا أن يكون مطالباً به، وأن ديون الله كالكفارات، والنذر لا تمنع وجوب زكاة المال، وأن الاستطاعة للحج لا تتحقق حتى تكون مالاً فاضلاً عن الحقوق المالية الواجبة، وأن للغرماء بيع الأضحية في دينهم قبل الذبح، وليس لهم ذلك بعد الذبح، وتقديم قضاء الدين الحال على ذبح الهدي أو العقيقة، وأن ديون العباد مقدمة في قضائها وتسديدها على ديون الله؛ لأن ديون العباد مبنية على المشاحة، وديون الله مبنية على المسامحة، والنتيجة العامة حال تزاحم الدين مع العبادات المالية الواجبة فإن الراجح تقديم الدين.

الكلمات المفتاحية: تزاحم الدين، العبادات المالية، العبادات الواجبة، الزكاة، الآراء الفقهية.

* أستاذ الفقه وأصوله المشارك - قسم الدراسات الإسلامية - كلية التربية - جامعة الملك سعود - المملكة العربية السعودية.

للاقتباس: الشمراني، م. ع. م. (2025). تزاحم الدَّيْن مع العبادات المالية الواجبة: دراسة فقهية مقارنة، *مجلة الآداب*، *13* (3)، 523- 556. https://doi.org/10.35696/joa.v13i3.2744

© نُشر هذا البحث وفقًا لشروط الرخصة Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)، التي تسمح بنسخ البحث وتوزيعه ونقله بأي شكل من الأشكال، كما تسمح بتكييف البحث أو تحويله أو الإضافة إليه لأي غرض كان، بما في ذلك الأغراض التجارية، شريطة نسبة العمل إلى صاحبه مع بيان أي تعديلات أُجريت عليه.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، الذي أسبغَ على عباده النِّعَم، فأكمل لهم الدين، وأوضح لهم طريقه، وأرسى قواعده، وجعله نوراً يهتدى به، وأصلي وأسلم على رسوله المبعوث رحمة إلى الناس كافة، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد،

فإن قضايا التزاحم بين الديون، والعبادات المالية تعتبر من المسائل الفقهية الدقيقة التي تثير العديد من التساؤلات لدى المسلمين، لما لها من تأثيرات على كيفية ترتيب أولويات المسلم في تعاملاته المالية اليومية، خاصة عندما يتعذر عليه الوفاء بكل الالتزامات في وقت واحد، فالديون المالية تمثل حقوقًا للناس يجب الوفاء بها، بينما العبادات المالية، مثل الزكاة، والنفقات المتعلقة بالحج، أو النذور، والكفارات تمثل حقوقًا لله تعالى.

وإن الإسلام قد بيّن بوضوح حقوق الله، وحقوق العباد، وحث على الوفاء بالديون باعتبارها حقوقًا للناس لا يمكن التهاون فيها، وفي الوقت نفسه أوجب على المسلم أداء العبادات المالية، كوسيلة للتقرب إلى الله، وطهارة للمال، ومن ثم يصبح من الضروري دراسة كيفية التعامل مع هذا التزاحم بين الوفاء بالديون، وأداء العبادات المالية الواجبة.

وهذا التزاحم بين الوفاء بالديون، وأداء العبادات المالية الواجبة يتطلب دراسة فقهية عميقة لاستكشاف كيفية التعامل مع هذا التحدي، ومعرفة ترتيب الأولويات في حالة التزاحم، هل يُقدَّم أداء الديون على أداء العبادات المالية الواجبة، أو العكس؟

أولاً: أهمية الموضوع، وأسباب اختياره

1. الحاجة إلى دراسة كيفية تحقيق التوازن في حالة التزاحم بين حقوق الله، وحقوق العباد.
2. تسليط الضوء على أهمية سداد الديون، وكيفية مراعاة هذه الحقوق مع أداء العبادات المالية الواجبة.
3. أن اختلاف الفقهاء حول ترتيب الأولويات بين سداد الديون، وأداء العبادات المالية الواجبة يستدعي دراسة مفصلة لمعرفة الرأي الأقوى، والأدلة الشرعية المعتبرة في تحديد الأولويات.

ثانياً: مشكلة البحث:

جاءت هذه الدراسة للإجابة عن مجموعة من الأسئلة، هي:

1. ما مفهوم التزاحم؟
2. ما الآراء الفقهية المتعلقة بدراسة مسائل تزاحم حقوق العباد، كالديون مع حقوق الله كالزكاة، والكفارة، والنذر؟
3. ما الحكم الشرعي من دراسة مسألة تزاحم الدين مع نفقة الحج، والهدي؟
4. ما الآراء الفقهية من دراسة مسألة تزاحم الدين مع الأضحية المُعَيَّنَة في تركة الميت؟
5. ما الحكم الشرعي من دراسة مسألة تزاحم الدين مع العقيقة؟

ثالثاً: أهداف البحث

1. التعريف بمصطلح التزاحم.
2. استعراض الآراء الفقهية من دراسة المسائل المتعلقة بتزاحم حقوق العباد، كالديون مع حقوق الله، كالزكاة، والكفارة، والنذر.
3. إظهار الحكم الشرعي من خلال دراسة تزاحم الدين مع كلٍّ من نفقة الحج، والهدي.
4. استعراض الآراء الفقهية من دراسة مسألة تزاحم الدين مع الأضحية المُعَيَّنَة في تركة الميت.
5. إظهار الحكم الشرعي من دراسة مسألة تزاحم الدين مع العقيقة.

رابعاً: حدود البحث:

تناول البحث دراسة تزاحم الدَّيْن مع العبادات المالية الواجبة[1] كزكاة المال، وزكاة الفطر، والنذور والكفارات، ونفقة الحج، والهدي، والأضحية المُعَيَّنَة، والعقيقة، ويخرج من الدراسة: الحقوق المالية كالنفقات، والمهور، والإرث، والوصية، ونحوها، وكذلك تخرج العبادات المستحبة كالصدقات والأوقاف.

خامساً: الدراسات السابقة:

موضوع الدَّيْن من المواضيع التي تناولتها العديد من الدراسات، أما موضوع تزاحم الدين مع العبادات المالية الواجبة، فقد وجدت دراسات تناولت أثر الدين على زكاة المال فقط، أما تزاحمه مع العبادات المالية الواجبة، فلم أجد دراسة وافيه بهذا الموضوع، ومن الدراسات التي تناولت أثر الدين على زكاة المال، أو على العبادات بشكل عام، الدراسات الآتية:

1. **أثر الديون على الوعاء الزكوي: دراسة فقهية معاصرة**، للدكتور صالح بن محمد الفوزان، بحث منشور في مجلة مركز البحوث والدراسات الإسلامية، العدد 46، عام 2014م، وهذا البحث يشترك مع بحثي في دراسة مسألة واحدة فقط وهي أثر الدين في زكاة المال.
2. **أثر الدين في زكاة مال المدين: دراسة فقهية مقارنة**، للدكتور أيمن بن محمد الذيابات، بحث منشور في مجلة جامعة طيبة للعلوم للآداب والعلوم الإنسانية، العدد 25، 1443هـ، هذه الدراسة تناولت دراسة مسألة واحدة فقط وهي أثر الدين في زكاة المال.
3. **أثر الدَّيْن في زكاة مال الدّائن إذا كان الدين على مليء قادر باذل**: دراسة فقهية مقارنة، للدكتور جمال شاكر يوسف عبد الله، والدكتور أيمن محمد طعمه الذيابات، بحث منشور في مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد 97، عام 2024م، وهذه الدراسة أيضاً تناولت دراسة مسألة واحدة فقط وهي أثر الدين في زكاة المال.
4. **تأثير الديون على العبادات:** للدكتور عبد الرحمن بن عبد العزيز التميمي، بحث منشور في مجلة حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية، العدد 35، مجلد 6، عام 2019م، وقد تناولت هذه الدراسة أثر الديون على العبادات بوجه عام، كالصلاة، والزكاة، والحج، وعلى الحقوق المالية، كالوَصِيّة والإرث؛ بينما يفترق بحثي عنها في تخصّصه بدراسة العبادات المالية الواجبة، ومن المسائل التي افترق فيها بحثي عن بحثه: تناولي لمسألة تزاحم الدَّين مع زكاة الفطر، وتزاحم الدَّين مع الكفارات والنذور على تركة الميت، وتزاحم الدَّين مع الأضحية المُعَيَّنَة، وتزاحم الدَّين مع الهدي، وتزاحم الدَّين مع العقيقة.
5. **التزاحم في الزكاة: حقيقته، أقسامه، وضوابطه**، للدكتورة منال بنت عبد اللطيف البابلي، بحث منشور في مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية، العدد الثاني، مجلد 27، عام 2019م، وهذه الدراسة تناولت التزاحم في أسباب الزكاة، ومصارفها، ولم تتناول تزاحم الدين مع الزكاة.

الموازنة بين موضوع البحث، والدراسات السابقة:

إن أهم ما يميز هذا البحث أنه لم يتناول تزاحم الدين مع زكاة المال فقط، ولا مع العبادات البدنية، كالصلاة، بل يتناول تزاحمه مع جميع العبادات المالية الواجبة من ناحية إسقاطها، أو تأجيلها، كالزكاة، وزكاة الفطر، والكفارات، والنذور، ونفقة الحج، والأضحية المُعَيَّنَة، والهدي، والعقيقة، ويفترق هذا البحث عن الدراسات السابقة في تناوله لخمس مسائل لم

أجد – فيما اطلعت عليه – دراسة تناولتها، وهي: تزاحم الدين مع زكاة الفطر، وتزاحم الدين مع الكفارات والنذور على تركة الميت، وتزاحم الدين مع الأضحية المُعَيَّنَة في تركة الميت، وتزاحم الدين مع الهدي، وتزاحم الدين مع العقيقة.

سادساً: منهج البحث: سلكت في هذا البحث المنهج الاستقرائي والاستنتاجي.

سابعاً: إجراءات البحث:

1. اتبعت في دراسة المسائل ما يلي:
   - أوردت تصويراً مختصراً للمسألة عند الحاجة لذلك.
   - ذكرت حكم المسألة من خلال: تحرير الخلاف، وعرض الأقوال، وعرض الأدلة، ومناقشتها مع الترجيح.
   - ذكر سبب الخلاف -إن وجد-.
   - وثَّقت نسبة الأقوال إلى المذاهب من الكتب المعتمدة في المذهب.
   - في مناقشة الأدلة، إذا كانت المناقشة من اجتهادي فأقول: (يمكن أن يناقش)، وإذا كانت من القول المخالف فأقول: (نوقش).
2. ذكرت أرقام الآيات، وعزوتها إلى سورها.
3. في توثيق المراجع في الهامش قمت بذكر: اسم المؤلف، وعنوان المرجع، ورقم الجزء والصفحة.
4. خرّجت الأحاديث من مصادرها الأصيلة.
5. لم أترجم للأعلام الواردة أسماؤهم في البحث؛ وذلك للاختصار.
6. وثَّقت المعاني اللغوية من معاجم اللغة المعتمدة.
7. وثَّقت المعاني الاصطلاحية من كتب المصطلحات المختصة بها.
8. وضعت خاتمة للبحث، ذكرت فيها بإيجاز أهم النتائج.
9. وضعت قائمة بجميع المصادر، والمراجع التي استفاد منها البحث.

تاسعاً: هيكل البحث:

يحتوي البحث على مقدمة، وتمهيد، وخمسة مباحث:

التمهيد: التعريف بالمصطلحات الواردة في البحث، وفيه:

أولاً: تعريف التزاحم.

ثانياً: تعريف الدين.

ثالثاً: تعريف العبادات.

المبحث الأول: تزاحم الدين مع الزكاة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تزاحم الدين مع زكاة المال.

المطلب الثاني: تزاحم الدين مع زكاة الفطر.

المبحث الثاني: تزاحم الدين مع الكفارة والنذر، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تزاحم ديون الله، كالكفارة، والنذر، مع زكاة المال.

المطلب الثاني: تزاحم دين الآدمي مع الكفارة، والنذر على تركة الميت.

المبحث الثالث: تزاحم الدين مع الأمور المالية في الحج، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تزاحم الدين مع نفقة الحج.

المطلب الثاني: تزاحم الدين مع الهدي.

المبحث الرابع: تزاحم الدين مع الأضحية المُعَيَّنَة في تركة الميت.

المبحث الخامس: تزاحم الدَّين مع العقيقة.

التمهيد: التعريف بالمصطلحات الواردة في البحث، وفيه:

أولاً: تعريف التزاحم

التَّزَاحُمُ في اللغة: مصدر تزاحم، بمعنى التضايق، والانضمام في شدة، قال ابن فارس: "الزَّاءُ وَالْحَاءُ وَالْمِيمُ أَصْلٌ يَدُلُّ عَلَى انْضِمَامٍ فِي شِدَّةٍ، يُقَالُ زَحَمَهُ يَزْحَمُهُ، وَازْدَحَمَ النَّاسُ"[2]، وزحم القوم بعضهم بعضاً يزحمونهم زحماً، وزحاماً: ضايقوهم، وازدحموا، وتزاحموا: أي تضايقوا في المجلس[3]، والتزاحم: "تدافع الناس في مكان ضيق"[4].

التَّزَاحُمُ في الاصطلاح: لا يختلف المعنى اللغوي عن المعنى الاصطلاحي في تعريف التزاحم، ومن تعريفاته:

1. تعريف الزركشي: "هو توارد الحقوق، وازدحامها على محل واحد "[5].
2. تعريف الباحث محمد خالد منصور: " أنه ترجيح حكم شرعي واحد عند اجتماع سببي الحكم، أو أكثر لتعارضهما، وتنازعهما بدليل يقوي هذا الترجيح"[6].
3. تعريف الباحث عبد الرحمن محمد: " التعارض بين أمرين بحيث لا يمكن الجمع بينهما"[7].

ثانياً: تعريف الدين

الدَّيْنُ في اللغة: واحد الديون، تقول: دنت الرجل أقرضته، فهو مدين ومديون، وكل شيء غير حاضر دين[8]، وَالدّين: مَا لَهُ أجل، يقال: رجل دائن، ومدين، ومديون، ومدان: عليه دين، أو كثير، وأدانَ، وادَّانَ، واسْتَدَانَ، وتَدَيَّنَ: أخَذَ دَيْناً[9].

الدين في الاصطلاح: عرف الفقهاء الدين بعدة تعريفات، وإن كان الحنفية أكثر إيراداً لتعريفه، ومنها:

1. تعريف البابرتي: "وصف شرعي في الذمة يظهر أثره عند المطالبة"[10].
2. تعريف الكمال بن الهمام: "الدين اسم لمال واجب في الذمة، يكون بدلاً عن مال أتلفه، أو قرض اقترضه، أو مبيع عقد بيعه، أو منفعة عقد عليها من بضع امرأة -وهو المهر- أو استئجار عين"[11].

فالحنفية يعرفون الدين بأنه كل ما ثبت في الذمة من أموال، سواء كان ثبوته في الذمة بسبب قرض، أو معاوضة، أو إتلاف[12].

3. أما جمهور الفقهاء من المالكية[13]، والشافعية[14]، والحنابلة[15]، فالدين عندهم يشمل جميع الديون المالية، سواء ما كان منها نظير عين المال، وما ثبت نظير منفعة، وما كان ثبوته دون اعتبار مقابل له، كالزكاة، ولا يدخل في الدين الديون غير المالية كالصلاة الفائتة مثلاً.

والذي يظهر للباحث أن الدين يشمل جميع الديون المالية، ويخرج عنه سائر الديون غير المالية، كالصلاة الفائتة مثلاً، أو إحضار خصم إلى مجلس الحكم.

ثالثاً: تعريف العبادات:

العبادات في اللغة: أصل العبودية الخضوع والتذلل، والتعبد: التنسك، والعبادة: الطاعة مع الخضوع[16]، يقال: فلان عابد وهو الخاضع لربه المستسلم المنقاد لأمره، والمتعبد: المنفرد بالعبادة[17].

العبادات اصطلاحاً: العبادات جمع عبادة، والعبادة عرفت بعدة تعريفات منها:

1. تعريف ابن الحاج: "العبادة هي ما قررها الشرع الشريف وبيّنها، وما لم يقرره فليس بِعِبَادِة"[18].
2. تعريف الزركشي: "العبادة هي الطاعة لله تعالى"[19].
3. وأفضل تعريف للعبادة هو تعريف ابن تيمية؛ حيث قال: "العبادة هي اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه: من الأقوال، والأعمال الباطنة، والظاهرة"[20].

رابعاً: تعريف العبادات المالية

هي التي يعبد اللهَ عبادُه بها من أموالهم، كالصدقات، والذبائح، ونحوها[21].

ويمكن تعريفها بأنها العبادات التي يدخل فيها المال، كالزكاة، والصدقات، والكفارات والنذور، والهدي، والأضحية، والعقيقة.

يخرج من التعريف: النفقات، والمهور، والوصايا، ونحوها، فهي من الحقوق المالية.

المبحث الأول: تزاحم الدين مع الزكاة

المطلب الأول: تزاحم الدين مع زكاة المال

- تصوير المسألة

إذا كان المكلف يملك مالاً قد بلغ النصاب، ولكن عليه دين يستغرق النصاب، أو ينقص منه، فهل يلزم بأداء الزكاة، ولا نعتبر وجود الدين عليه مؤثراً في النصاب؟ أم نعتبر هذا الدين مؤثراً في النصاب، فتسقط عنه الزكاة؟

- تحرير محل الخلاف:

اتفق الفقهاء على أن الدين إذا كان لا ينقص النصاب؛ فإنه لا يمنع وجوب الزكاة، وأن الزكاة واجبة في النصاب السالم من الدين[22]، واختلفوا في الدين الذي يستغرق النصاب، أو ينقص منه في هل تسقط الزكاة به، أو لا تسقط؟ وذلك على أربعة أقوال:

القول الأول: أن الدين يمنع وجوب الزكاة مطلقاً، وهذا مذهب الحنفية[23]، وقول الشافعي في القديم[24]، والمذهب عند الحنابلة[25].

القول الثاني: أن الدين لا يمنع وجوب الزكاة مطلقاً سواء أكان المال من الأموال الظاهرة، كالثمار، والمواشي، أم كان من الأموال الباطنة، كالأثمان، وقيم عروض التجارة، وهذا قول الشافعي في الجديد، وهو المذهب عندهم[26]، ورواية عند الحنابلة[27].

القول الثالث: أن الدين يمنع وجوب الزكاة في الأموال الباطنة دون الظاهرة، وهذا مذهب المالكية[28]، وقول عند الشافعية[29]، ورواية عند الحنابلة[30].

القول الرابع: أن الدين الحال يمنع وجوب الزكاة دون الدين المؤجل، وهذا قول عند الحنفية[31]، ورواية عند الحنابلة[32].

- الأدلة:

- أدلة القول الأول: استدل أصحاب هذا القول: أن الدين يمنع وجوب الزكاة مطلقاً بعدد من الأدلة:

الدليل الأول: قول النبي ﷺ : «... فأخبرهم أن الله فرض عليهم زكاة من أموالهم، وترد على فقرائهم»[33].

وجه الاستدلال: أن من عليه دين يستغرق النصاب، أو ينقص منه، فإن الزكاة تحل له كالفقير، فلا تجب عليه الزكاة[34].

الدليل الثاني: أن عثمان بن عفان كان يقول: "هذا شهر زكاتكم، فمن كان عليه دين فليؤد دينه، حتى تحصل أموالكم، فتؤدون منها الزكاة"[35].

وجه الاستدلال: يدل هذا الأثر على إسقاط الزكاة عن المدين، وقد قالها عثمان – رضي الله عنه- بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم، ولم ينكر عليه أحد منهم، فكان ذلك إجماعاً منهم على أنه لا تجب الزكاة في القدر المشغول بالدين[36].

نوقش: بقول الماوردي: " وأما حديث عثمان - رضي الله عنه - فلا دليل فيه على إسقاط الزكاة بالدين، وإنما يدل على تقديم الدين على الزكاة"[37].

الدليل الثالث: أن المدين محتاج إلى هذا المال حاجة أصلية؛ لأن قضاء الدين من الحوائج الأصلية، والمال المحتاج إليه حاجة أصلية لا يكون مال الزكاة؛ لأنه لا يتحقق به الغنى[38]، لقوله ﷺ: «لا صدقة إلا عن ظهر غنى»[39].

الدليل الرابع: أن حق الدائن مقدم بالزمان على حق المساكين، وهو في الحقيقة مال صاحب الدين، لا الذي المال بيده[40].

الدليل الخامس: أن الزكاة عبادة يتعلق وجوبها بالمال، فوجب أن يكون الدين مانعًا منها كالحج[41].

نوقش: أن قياسهم على الحج غير صحيح؛ لأن الجمع بين الحج والزكاة ممتنع لوجوب الزكاة على الصبي، والمجنون، وإن لم يجب الحج عليهما، ووجوب الحج على الفقير، إذا كان مقيمًا بمكة، وإن لم تجب الزكاة عليه، فثبت أن اعتبار أحدهما بالآخر في الوجوب غير صحيح[42].

الدليل السادس: أن ملك المدين لماله ناقص، ويستحق إزالة يده عنه، فوجب أن لا تجب فيه الزكاة، كمال المكاتب[43].

نوقش: بأنه ليس المعنى أنه ممن يستحق إزالة يده عن ماله، وإنما المعنى فيه أنه غير تام الملك، لذلك لو أن المكاتب كان معه قدر دينه فأكثر، لم يستحق إزالة يده عنه، ثم مع هذا لا زكاة عليه[44].

الدليل السابع: أن الزكاة تجب على الدائن لأجل المال الذي بيد المدين، فلو وجبت على المدين لأجل ماله، لوجبت زكاتان في مال واحد، وفي حول واحد، وذلك غير جائز، كزكاة التجارة، والسوم[45].

نوقش: بعدم التسليم، فإن هذه دعوى بلا برهان، "بل هما مالان لرجلين، فزكاة هذا المال في عينه، وزكاة الدين على مالكه (الدائن)، والعين غير الدين"[46].

- **أدلة القول الثاني:** استدل أصحاب هذا القول: أن الدين لا يمنع وجوب الزكاة مطلقاً بعدد من الأدلة:

الدليل الأول: عموم الأدلة الدالة على وجوب الزكاة على مالك المال، دون تقييد بكونه غير مدين، ومنها قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: 103].

وجه الاستدلال: أن ما في يد المدين من المال هو ماله، ينسب له، وهو مالك له يتصرف فيه، ولو كان مديناً، لذا فعليه الزكاة؛ لأن الآية عامة لم تخرج المدين، فهو داخل في عموم وجوب الزكاة[47].

نوقش: بأن نص الآية مجمل يحتاج إلى بيان؛ لأن الزكاة لا تجب في كل مال، ولا في كل مقدار، ولا على كل مالك، بل تجب في كل مال بلغ النصاب، ودار عليه الحول، في ملك حر مسلم تام الملك، والمدين ليس تام الملك، فتحمل الآية على غير المدين[48].

الدليل الثاني: أن النبي ﷺ كان يأمر عماله بجمع الزكاة، ولم يأمرهم بالسؤال: إن كان عليهم دين أو لا، ولو كان الدين يمنع لأمرهم بالاستفسار، قال ابن سيرين: "كان المصدق يجيء، فأينما رأى زرعًا قائمًا أو إبلاً قائمة، أو غنمًا قائمة أخذ منها الصدقة"[49].

نوقش: بأن هذا ممكن في الأموال الظاهرة، أما في الأموال الباطنة، فهو غير مسلم؛ لأن عمال الزكاة كانوا يجبون زكاة السائمة، والخارج من الأرض[50].

الدليل الثالث: أن المدين حر مسلم ملك نصاباً حولاً كاملاً، وله حق التصرف فيه، فوجبت عليه الزكاة، كمن لا دين عليه[51].

نوقش: بأنه قياس مع الفارق، لوجود فروق بين المدين وغير المدين، منها[52]:

1. أن المدين يحتاج إلى قضاء دينه، وليس من الحكمة تعطيل حاجة المالك لدفع حاجة غيره.
2. أن غير المدين ملكه تام مستقر، أما المدين، فملكه غير تام، ولذا فإن ماله يؤخذ منه قهراً، ويجوز الحجر عليه من أجل دينه.

الدليل الرابع: أن الزكاة تتعلق بالعين، والدين يتعلق بالذمة، فلا يمنع أحدهما الآخر[53].

نوقش: بأن هذا يمكن أن يقال بعد التسليم بوجوب الزكاة، ونحن لا نسلم أن هذا المال قد وجبت فيه الزكاة حتى تتعلق بالعين أو الذمة، فعليكم أن تستدلوا على وجوبها في هذا المال أولاً[54].

- **أدلة القول الثالث:** استدلوا على أن الدين يمنع وجوب الزكاة في الأموال الباطنة بما تقدم من أدلة القول الأول التي تدل على أن الدين يمنع الزكاة، وأما الأدلة على أن الدين لا يمنع وجوب الزكاة في الأموال الظاهرة، فهي ما يلي:

الدليل الأول: أن النبي ﷺ كان يأمر عماله بجمع الزكاة في الأموال الظاهرة، وكذلك خلفاؤه بعده، ولم ينقل عنهم أنهم سألوا أربابها عما إذا كان عليهم دين أو لا[55].

نوقش: من وجهين:

الوجه الأول: أن التفريق بين الأموال الباطنة، والأموال الظاهرة لا وجه له، والأدلة التي قدمنا تدل على العموم[56].

الوجه الثاني: أن هذا يدل على أن الزكاة تتعلق بالمال، ولا علاقة للذمة فيها، وهذا لا فرق فيه بين المال الباطن والمال الظاهر[57].

الدليل الثاني: أن الأموال الظاهرة النعمة فيها أتم؛ لأنها تنمى بنفسها، ولا يمنع الدين من نمائها، والزكاة تتعلق بالنماء بخلاف النقود؛ فإنها لا تنمو إلا بالتصرف، والمدين ممنوع من التصرف، فلا يحصل له النماء، الذي هو من تمام الملك، لذلك فلا تجب الزكاة فيها[58].

نوقش: بأن الذي يمنع المدين من التصرف هو الحجر عليه، وليس الدين، فالدين لا يمنع من التصرف، ولا ينقص من ملكه، والحجر يمنع من التصرف في الأموال الباطنة والظاهرة، فوجب عدم التفريق بينهما[59].

الدليل الثالث: أن تعلق الزكاة في الأموال الظاهرة آكد؛ لظهورها، وتعلق قلوب الفقراء بها، لرؤيتهم إياها، ومعرفتهم بها وبمالكها، بخلاف الأموال الباطنة[60].

نوقش: بأن الخفاء، والظهور أمر نسبي، فعروض التجارة أصبحت مالاً ظاهراً، وتتعلق بها أطماع الفقراء أكثر من المواشي والزروع، فلا يمكن التعويل على ذلك في إيجاب الزكاة، أو منعه[61].

- **أدلة القول الرابع:** استدل أصحاب هذا القول: الدين الحال يمنع وجوب الزكاة، دون الدين المؤجل بعدد من الأدلة:

الدليل الأول: أن الدين المؤجل غير مطالب به في الحال، فلا يمنع من الزكاة، أما الحال، فيطالب به عادة، فيمنع من وجوب الزكاة[62].

نوقش من وجهين:

الوجه الأول: بأنه لا فرق في الدين بين كونه حالاً أو مؤجلاً، ولو كان لا يطالب به المدين في الحال، إلا أنه متعلق بذمته؛ لأنه لو مات المدين، أو أفلس حل المؤجل[63].

وأجيب: بأنه لا يسلم أن الدين المؤجل يحل بالإفلاس، أو موت المدين، بل يبقى الدين مؤجلاً، كما هو مذهب جمهور الفقهاء[64]؛ لأن التأجيل حق للورثة، أو المدين المفلس[65].

الوجه الثاني: بأن الأدلة الآمرة بوجوب الزكاة عامة، ولم تستثن، فيستوي في ذلك من كان دينه حالاً، أو مؤجلاً[66].

الدليل الثاني: أن الزكاة دين، وهي واجبة حالاً على الفور، والدين مؤجل، فوجب تقديم الحال على المؤجل[67].

- **الترجيح:** بعد العرض السابق أرى – والله أعلم - أن القول الراجح هو القول الرابع: الدين الحال يمنع وجوب الزكاة دون الدين المؤجل؛ وذلك لما يلي:

1. قوة حجة هذا القول، فالدين الحال مطالب به المدين؛ لذا تسقط عنه الزكاة، أما الدين المؤجل، فلا يطالب به المدين، فهو دين مؤجل لا يمنع وجوب الزكاة.
2. أن هذ القول يجمع بين الأقوال الأخرى، فأدلة من يرى عدم منع الدين للزكاة مطلقاً، يمكن حملها على الدين المؤجل، وأدلة من يرى أن الدين يمنع وجوب الزكاة مطلقاً يمكن حملها على الدين الحال.

- **سبب الخلاف:** ذكر ابن رشد سبب الخلاف، فقال: "والسبب في اختلافهم: اختلافهم هل الزكاة عبادة، أو حق مرتب في المال للمساكين؟ فمن رأى أنها حق لهم قال: لا زكاة في مال من عليه الدين؛ لأن حق صاحب الدين متقدم بالزمان على حق المساكين، وهو في الحقيقة مال صاحب الدين، لا الذي المال بيده، ومن قال هي عبادة، قال: تجب على من بيده مال؛ لأن ذلك هو شرط التكليف، وعلامته المقتضية الوجوب على المكلف، سواء كان عليه دين، أو لم يكن، وأيضاً فإنه قد تعارض هنالك حقان: حق لله، وحق للآدمي، وحق الله أحق أن يقضى.

والأشبه بغرض الشرع إسقاط الزكاة عن المدين؛ لقوله - عليه الصلاة والسلام - فيها: «صدقة تؤخذ من أغنيائهم، وترد على فقرائهم»[68]، والمدين ليس بغني"[69].

المطلب الثاني: تزاحم الدين مع زكاة الفطر

- **زكاة الفطر:** هي "صدقة واجبة بالفطر من رمضان"[70].

- **تصوير المسألة:** إذا دخل وقت إخراج زكاة الفطر على شخص يملك نصاباً، ولكن عليه دين ينقص النصاب، أو يستغرقه، فهل يلزم بإخراج زكاة الفطر، ولا نعتبر وجود الدين عليه مؤثراً في النصاب؟ أم نعتبر هذا الدين مؤثراً في النصاب، فتسقط عنه زكاة الفطر؟

- **اختلف الفقهاء في هذه المسالة، ولهم فيها ثلاثة أقوال:**

القول الأول: لا يمنع الدين وجوب زكاة الفطر، إلا أن يكون مطالباً به، فأما عند المطالبة به، فإن زكاة الفطر تسقط بالدين، وهذا مذهب الشافعية[71]، والمذهب عند الحنابلة[72].

القول الثاني: يمنع الدين وجوب زكاة الفطر، سواء كان مطالباً به أو لا، وهذا مذهب المالكية[73]، وقول عند الشافعية[74]، ورواية عند الحنابلة[75].

القول الثالث: لا يمنع الدين وجوب زكاة الفطر مطلقاً، وهذا مذهب الحنفية[76]، ورواية عند الحنابلة[77].

- **الأدلة:**

- **أدلة القول الأول:** استدل أصحاب هذا القول: لا يمنع الدين وجوب زكاة الفطر، إلا أن يكون مطالباً به، فأما عند المطالبة به، فإن زكاة الفطر تسقط بالدين بعدد من الأدلة:

الدليل الأول: أن زكاة الفطر آكد وجوباً، بدليل وجوبها على الفقير، وشمولها لكل مسلم قدر على إخراجها، ووجوب تحملها عمن وجبت نفقته على غيره[78].

الدليل الثاني: أن زكاة الفطر لا تتعلق بقدر من المال، فجرت مجرى النفقة[79].

الدليل الثالث: أن زكاة المال تجب بالملك، والدين يؤثر في الملك، فأثر فيها، أما زكاة الفطر، فتجب على البدن، والدين لا يؤثر فيه[80].

وأما سقوط زكاة الفطر عند المطالبة بالدين، فقد استدلوا بما يلي:

الدليل الأول: أن الدين يجب أداؤه عند المطالبة به [81].

الدليل الثاني: أن الدين آكد من زكاة الفطر؛ لأنه حق آدمي معين، لا يسقط بالإعسار[82].

الدليل الثالث: أن الدين أسبق سبباً، وأقدم وجوباً، يأثم بتأخيره؛ لأن تأثير المطالبة إنما هو في إلزام الأداء، وتحريم التأخير[83].

الدليل الرابع: أن زكاة الفطر واجبة مواساة، وقضاء الدين أهم[84].

الدليل الخامس: أن زكاة الفطر لها أثر في حق أحكام الآخرة فقط، وهو الثواب بالأداء، والإثم بالترك، وليس لها أثر في أحكام الدنيا من الإجبار بالأداء، أو الحبس، فكانت ملحقة بالعدم في حق أحكام الدنيا[85].

- **أدلة القول الثاني:** استدل أصحاب هذا القول: يمنع الدين وجوب زكاة الفطر، سواء كان مطالباً به، أو لا بعدد من الأدلة:

الدليل الأول: أن زكاة المال متعلقة بعين المال، فلم يصح الدين مانعًا لها لقوتها، بخلاف زكاة الفطر، فإنها طهرة للبدن، والدين يقتضي حبسه بعد الموت، ولا شك أن رعاية المخلص عن الحبس مقدمة على رعاية المطهر[86].

الدليل الثاني: واستدلوا بأدلة القول الأول في سقوط زكاة الفطر عند المطالبة بالدين[87].

- **أدلة القول الثالث:** استدل أصحاب هذا القول: لا يمنع الدين وجوب زكاة الفطر مطلقاً بعدد من الأدلة:

الدليل الأول: قياساً على زكاة المال، فإنها لا تسقط بالدين[88].

يمكن أن يناقش: بعدم التسليم بأن زكاة المال لا تسقط بالدين لاختلاف الفقهاء في ذلك[89].

الدليل الثاني: واستدلوا بأدلة القول الأول في أن الدين لا يمنع وجوب زكاة الفطر [90].

- **الترجيح:** بعد العرض السابق يتبين – والله أعلم - أن القول الراجح هو القول الأول: لا يمنع الدين وجوب زكاة الفطر، إلا أن يكون مطالباً به، فأما عند المطالبة به، فإن زكاة الفطر تسقط بالدين؛ وذلك لما يلي:

1. لقوة حجة هذا القول، فإذا كان الدين غير مطالب به، فهو لا يمنع من أداء زكاة الفطر، وهي عبادة واجبة، لا تسقط عنه إلا عند المطالبة بالدين.
2. أن هذا القول هو أوسط الأقوال، وأرجحها، فلا نقول: بأن الدين يمنع وجوب زكاة الفطر مطلقاً، وكذلك لا نقول: بأن الدين لا يمنع وجوب زكاة الفطر مطلقاً، بل عند المطالبة بالدين، فإن زكاة الفطر تسقط، ويقدم أداء الدين عليها.

المبحث الثاني: تزاحم الدين مع الكفارة، والنذر

المطلب الأول: تزاحم ديون الله، كالكفارة، والنذر مع زكاة المال

- **تعريف الكفارة:** هي "من الْكُفْرِ وهو الستر؛ لستره الذنب بمحوه أو تخفيف إثمه بناء على أنها زواجر كالحدود والتعازير، أو جوابر للخلل"[91]، وهي: "تصرف أوجبه الشرع لمحو ذنب معين، كالإعتاق، والصيام، والإطعام، وغير ذلك"[92].

- **تعريف النذر:** "إلزام مكلف مختار، ولو كان كافراً بعبادة"[93].

- **تصوير المسألة:** إذا كان المكلَّف يملك مالًا قد بلغ النِّصاب، وكان عليه كفارةٌ أو نذرُ طاعةٍ[94] يستغرق النِّصاب أو يُنقصه، فهل يُلزَم بأداء الزكاة؟ أم تُعتبر الكفارة أو النذر مؤثّرَيْن في النِّصاب، فتسقط عنه الزكاة؟

- **اختلف الفقهاء في هذه المسالة، ولهم فيها قولان:**

القول الأول: أن ديون الله كالكفارات، والنذر، لا تمنع وجوب زكاة المال، وهذا قول الحنفية[95]، والمالكية[96]، والمذهب عند الشافعية[97]، ووجه عند الحنابلة[98].

القول الثاني: أن ديون الله كالكفارات، والنذر تمنع وجوب زكاة المال، وهذا قول عند الشافعية[99]، والمذهب عند الحنابلة[100].

- **الأدلة:**

- **أدلة القول الأول:** استدل أصحاب هذا القول: أن ديون الله كالكفارات، والنذر، لا تمنع وجوب زكاة المال بعدد من الأدلة:

الدليل الأول: لإطلاق الأدلة الموجبة للزكاة[101].

الدليل الثاني: لأن الزكاة آكد منه لتعلقها بالعين، فهو كأرش الجناية[102].

الدليل الثالث: لأنه مالك للنصاب نافذ التصرف فيه[103].

الدليل الرابع: أن الكفارة يجوز فيها الصوم، فلا تتعين المالية في جنسها[104].

الدليل الخامس: لأن ديون الله كالنذر، والكفارة لا مطالبة بها في الحال، فهي أضعف[105].

الدليل السادس: لأن النذر يشبه التبرعات، فإن الناذر مخير في ابتداء نذره، فالوجوب به أضعف[106].

- **أدلة القول الثاني:** استدل أصحاب هذا القول: أن ديون الله كالكفارات، والنذر تمنع وجوب زكاة المال بعدد من الأدلة:

الدليل الأول: قول النبي ﷺ: «...فدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى»[107].

وجه الاستدلال: أن ديون الله كالكفارات، والنذور متعلقة بالذمة، ويجب قضاؤها حتى بعد الموت، يقضيها عنه أحد ورثته، وهذا يدل على آكديتها[108].

يمكن أن يناقش: بأن ديون الله كالكفارات، والنذور واجبة، لكن إذا تزاحمت مع زكاة المال، فإن الزكاة مقدمة عليها؛ لأن الكفارات يمكن قضاؤها بالصوم، فلا تتعين بالمال فقط.

الدليل الثاني: أن دين الله كالكفارة، والنذر دَيْنٌ يجب قَضَاؤُهُ، فهو كدين الآدمي[109].

نوقش: بأن دين الله كالكفارة، والنذر يفارق دين الآدمي، لتأكده، وتوجه المطالبة به[110].

الدليل الثالث: لتعلق النذر بعين المال[111].

- **الترجيح:** بعد العرض السابق يتبين – والله أعلم - أن القول الراجح هو القول الأول: أن ديون الله كالكفارات، والنذر، لا تمنع وجوب زكاة المال؛ وذلك لما يلي:

1. قوة أدلة هذا القول.
2. أن الكفارات، والنذور وقتها موسع، وتقبل التأخير، أما زكاة المال، فمتى توفرت شروطها، وجب عليه إخراجها.

المطلب الثاني: تزاحم دين الآدمي مع الكفارة، والنذر على تركة الميت

- **تصوير المسألة:** لو تزاحمت على تركة الميت حقوق الله، كالكفارات، والنذور مع حقوق الآدميين، وتعلق الجميع بالعين، أو الذمة فماذا نقدم؟

- اختلف الفقهاء في هذا المسألة، ولهم فيها ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الديون التي لها مطالب من العباد، أحق بالقضاء من ديون الله، كالزكاة، والكفارة، والنذر، وهذا قول الحنفية[112]، والمالكية[113]، وقول عند الشافعية[114]، ورواية عند الحنابلة[115].

القول الثاني: تقدم حقوق الله كالزكاة، والكفارات، والنذور على ديون الآدميين في تركة الميت، وهذا قول الشافعية وهو الأظهر عندهم[116].

القول الثالث: التسوية بين دين الله وديون الآدميين في تركة الميت، وهذا قول عند الشافعية[117]، والمذهب عند الحنابلة[118].

- **الأدلة:**

- **أدلة القول الأول:** استدل أصحاب هذا القول: أن الديون التي لها مطالب من العباد أحق بالقضاء من ديون الله، كالزكاة، والكفارة، والنذر، بعدد من الأدلة:

الدليل الأول: أن حقوق الآدميين مبنية على المضايقة، والمشاحة لافتقارهم، واحتياجهم، وأما حقوق الله، فمبنية على المساهلة، والمسامحة[119].

الدليل الثاني: أن ديون الله كالكفارات، والنذور تقبل التأخير مادام الإنسان على قيد الحياة، بخلاف ديون الآدميين[120].

- **أدلة القول الثاني:** استدل أصحاب هذا القول: تقدم حقوق الله كالزكاة، والكفارات، والنذور على ديون الآدميين في تركة الميت بعدد من الأدلة:

الدليل الأول: قول النبي ﷺ: «...فدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى» [121].

وجه الاستدلال: أن ديون الله، كالكفارات، والنذور متعلقة بالذمة، ويجب قضاؤها حتى بعد الموت، وهذا يدل على آكديتها[122].

يمكن أن يناقش: مع التسليم بأن حقوق الله أحق بالقضاء، ولكن هذا عند عدم التزاحم مع ديون العباد، فعند التزاحم نقدم ديون العباد.

الدليل الثاني: أن مصرف ديون الله كالزكاة، والكفارات، والنذور أيضاً إلى الآدميين[123].

يمكن أن يناقش: صحيح أن مصرفهم إلى الآدميين، ولكن الدائن أحق بتسديد ماله من غيره.

- **دليل القول الثالث:** استدل أصحاب هذا القول: التسوية بين دين الله وديون الآدميين في تركة الميت: بالقياس على ديون الآدميين إذا ضاق عنها المال، فيسوى بينهم[124].

- **الترجيح:** يتبين – والله أعلم- أن الراجح هو القول الأول: أن الديون التي لها مطالب من العباد أحق بالقضاء من ديون الله، كالزكاة، والكفارة، والنذر؛ وذلك لقوة حجة هذا القول، فإن حقوق العباد مبنية على المشاحة، والمضايقة، أما حقوق الله، فمبنية على المسامحة.

المبحث الثالث: تزاحم الدين مع الأمور المالية في الحج

المطلب الأول: تزاحم الدين مع نفقة الحج

- **أقسام الاستطاعة في الحج:** قسم الفقهاء الاستطاعة في الحج إلى ثلاثة أقسام:

الأول: الاستطاعة البدنية: والمراد بها صحة البدن، والقدرة على السَّيرِ والركوب[125].

الثاني: الاستطاعة المالية: وتشمل الزاد، والراحلة[126]: وهي "أن يملك من المال مقدار ما يبلغه إلى مكة ذاهباً، وجائياً، راكباً لا ماشياً بنفقة وسط، لا إسراف فيها، ولا تقتير فاضلاً عن مسكنه، وخادمه، وفرسه، وسلاحه، وثيابه، وأثاثه، ونفقة عياله، وخدمه، وكسوتهم، وقضاء ديونه"[127].

الثالث: الاستطاعة الأمنية: والمراد بها أمن الطريق[128].

- **تصوير المسألة:** إذا شخص لديه مال يكفي لنفقة حجه، ولكن عليه دين يستغرق كل ماله، أو نصفه، فهل يقدم أداء الحج، أو تسديد دينه؟

- **اختلف الفقهاء في كون الاستطاعة المالية فاضلة عن الدين، والنفقة الواجبة، وذلك على قولين:**

القول الأول: لا تتحقق الاستطاعة حتى تكون مالاً فاضلاً عن الحقوق المالية الواجبة، فنفقة الحج يجب أن تكون فاضلة عن الدين، وعما لا بد منه، كالمسكن، والثياب، وأثاث المنزل ونحو ذلك، وفاضلة عن نفقة عياله، ومن تلزمه نفقتهم، فلا يصرف شيء منها في نفقة الحج، وهذا قول الجمهور من الحنفية[129]، والشافعية[130]، والحنابلة[131]، وقد أفتت بهذا القول اللجنة الدائمة في المملكة العربية السعودية[132].

القول الثاني: الاستطاعة المالية تكون بتوافر الزاد المبلغ بحسب أحوال الناس، وعاداتهم، وتتحقق الاستطاعة بتوافر ذلك، ولو ببيع بعض الحاجات الأصلية التي لا تسبب له هلاكًا، أو أذى شديدًا، فيباع في نفقة الحج ما يباع على المفلس من ماشية، وثياب، كما تباع كتب العلم، ولو كان محتاجاً إليها، ويحج بما معه من المال، ولو يترك زوجته، وأولاده لا مال لهم، ويتركهم للصدقة، وهذا مذهب المالكية[133].

- **الأدلة:**

- **أدلة القول الأول:** استدل أصحاب هذا القول: أن الديون، والنفقات الواجبة مقدمة على الحج بعدد من الأدلة:

الدليل الأول: عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «كفى بالمرء إثمًا أن يضيع من يقوت»[134].

وجه الاستدلال: أن صرف النفقة عن غير وجهها إثم، وتضييع لمن يقوته، فالإنفاق على العيال أولى من الحج؛ لتأكد حقهم من النفقة[135].

الدليل الثاني: عن جابر – رضي الله عنه- أن النبي ﷺ قال: «ابدأ بنفسك، فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلأهلك، فإن فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك، فإن فضل عن ذي قرابتك شيء، فهكذا وهكذا»[136].

وجه الاستدلال: يدل على أن الابتداء في النفقة بالمذكور يكون على هذا الترتيب، وأن الحقوق والفضائل إذا تزاحمت قدم الأوكد فالأوكد، وقد قدم حق النفس، والأهل، والقرابة على غيرهم من الحقوق[137].

الدليل الثالث: أن ذمته مشغولة بالدين، وهو محتاج إلى براءتها[138].

الدليل الرابع: أن نفقة عياله مقدمة على الدين، فلأن تقدم على الحج بطريق الأولى[139].

الدليل الخامس: أن قضاء الدين من حوائجه الأصلية، ويتعلق به حقوق الآدميين، فهو آكد[140].

- **دليل القول الثاني:** استدل أصحاب هذا القول: أن الاستطاعة الواجبة للحج تحصل بالزاد، ولا تتأثر بديون المكلف، ولا نفقاته بقول تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ [آل عمران:97].

وجه الاستدلال: أن الواجد لما يحج به يصدق عليه أنه مستطيع، فالاستطاعة هي القدرة[141].

نوقش: بأن الحوائج الأصلية لا تعد مالاً فاضلاً، كالدار، والكتب، والنفقة الواجبة، والمال المرصد لقضاء الدين كلها أموال مشغولة بالحاجة الأصلية، فلا تجب فيه الزكاة، ولا الكفارة، ولا الحج، ولا توفى منه الديون؛ لأن المال المنشغل بالحاجة الأصلية في حكم المعدوم[142].

- **الترجيح:** يتبين – والله أعلم- أن الراجح هو القول الأول وهو مذهب الجمهور: لا تتحقق الاستطاعة حتى تكون مالاً فاضلاً عن الحقوق المالية الواجبة، فنفقة الحج يجب أن تكون فاضلة عن الدين، وعما لا بد منه، وذلك لما يلي:

1. قوة أدلة هذا القول، فقد استدلوا بأحاديث صحيحة تقوي حجتهم.
2. أن هذا القول هو الأقرب إلى الصواب، ويدل على ذلك القاعدة " الحوائج الأصلية للإنسان لا تعد مالاً فاضلاً"[143]، فالمال المستحق للغرماء لا يعد من الاستطاعة.
3. ويؤيد ذلك ما ذكره ابن تيمية عن الاستطاعة الشرعية، وذلك بقوله: "الشارع لا ينظر في الاستطاعة الشرعية إلى مجرد إمكان الفعل، بل ينظر إلى لوازم ذلك، فإذا كان الفعل ممكنا مع المفسدة الراجحة، لم تكن هذه استطاعة شرعية، كالذي يقدر أن يحج مع ضرر يلحقه في بدنه، أو ماله"[144].

المطلب الثاني: تزاحم الدين مع الهدي

تصوير المسألة:

إذا كان الحاج متمتعًا أو قارِنًا، فإن من واجبه ذبح الهدي في يوم النحر، لقوله تعالى: ﴿ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ﴾ [البقرة: 196] لكن قد يكون هذا الحاج مَدينًا، ولا يملك من المال ما يكفي لسداد الدين والهدي معًا، وكان الدين حالًّا، فهل يُقدِّم ذبح الهدي أم يُقدِّم قضاء الدين؟

رأي الفقهاء:

اتفق الفقهاء على أن من شروط وجوب الهدي القدرةَ عليه، فإن كان الحاج معسرًا، جاز له الانتقال إلى الصيام[145]. وعليه، فإذا كان الدين حالًّا، وجب عليه سدادُ الدين من المال الذي يملكه، فإن استغرق الدين جميع ماله، عُدَّ في حكم المعسر، فينتقل حينئذٍ إلى الصيام بدلًا من ذبح الهدي.

أدلتهم:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ﴾ [البقرة: 196].

وجه الاستدلال: أن شرط وجوب الهدي القدرة عليه؛ لأن الله تعالى أوجب ما استيسر من الهدي، ولا وجوب إلا على القادر، فإن لم يقدر فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله[146].

الدليل الثاني: أن حقوق الآدميين مبنية على المضايقة، والمشاحة لافتقارهم، واحتياجهم، وأما حقوق الله، فمبنية على المساهلة، والمسامحة[147].

وبناءً على ذلك، فمن كان دَينه حالًّا، فإنه يُطالَب بتسديده؛ لأن حقوق العباد مبنيّة على المشاحّة. فإن سدد دينه، ولم يبقَ معه مالٌ يكفي لذبح الهدي، عُدَّ حينئذٍ معسرًا، فينتقل إلى الصوم، وهو صيام ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله.

المبحث الرابع: تزاحم الدين مع الأضحية المُعَيَّنَة في تركة الميت

- **تعريف الأضحية:** "هي ما يذبح من النعم تقرباً إلى الله تعالى من يوم العيد إلى آخر أيام التشريق"[148].

- **تصوير المسألة:** إذا شخص أوجب أضحية، وعينها، ثم مات قبل ذبحها، وعليه دين يستغرق كل ماله، فهل يجب على الورثة ذبح الأضحية، أو بيعها، وسداد دينه من قيمتها؟

- **تحرير محل الخلاف:** لا خلاف بين الفقهاء[149] في أن سداد الدين مقدم على الأضحية، فمن كان عليه دين فلا يلزمه أن يضحي؛ لأن الأضحية سنة مؤكدة[150]، وسداد الدين واجب، ولا تقدم السنة على الواجب، ولكن اختلفوا في حكم إذا أوجب أضحية، وعينها ثم مات قبل ذبحها، وعليه دين يستغرق كل ماله، وذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لم يجز بيعها، وإن كان على الميت دين لا وفاء له، وهذا قول الشافعية[151]، والحنابلة[152].

القول الثاني: للغرماء بيعها في دينهم قبل الذبح، وليس لهم ذلك بعد الذبح، وهذا قول المالكية[153].

القول الثالث: جواز بيع الأضحية حتى بعد إيجابها، وتعيينها، وهذ قول الحنفية[154].

- **الأدلة:**

- **دليل القول الأول:** استدل أصحاب هذا القول: لم يجز بيعها، وإن كان على الميت دين لا وفاء له، بقولهم: بأن الأضحية تَعَيَّنَ وأوجب ذبحها، فلم يصح بيعها في دينه، كما لو كان حياً[155].

يمكن أن يناقش: بأن الأضحية لا تتعين إلا بعد الذبح.

- **دليل القول الثاني:** استدل أصحاب هذا القول: للغرماء بيعها في دينهم قبل الذبح، وليس لهم ذلك بعد الذبح، وذلك بأن الأضحية تعد مالاً من أمواله، يجوز بيعها، وسداد دينه، أما إذا ذبحت، فقد وجبت أضحية، فلا تباع[156].

- **أدلة القول الثالث:** استدل أصحاب هذا القول: جواز بيع الأضحية حتى بعد إيجابها، وتعيينها بما يلي:

الدليل الأول: عن حكيم بن حزام: «أن رسول الله ﷺ بعث معه بدينار يشتري له أضحية، فاشتراها بدينار، وباعها بدينارين، فرجع فاشترى له أضحية بدينار، وجاء بدينار إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فتصدق به النبي صلى الله عليه وسلم، ودعا له أن يبارك له في تجارته»[157].

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ جوز بيعه بعدما اشتراها للأضحية[158].

يناقش: بأن الحديث ضعيف[159].

الدليل الثاني: أن تعلق حق الله تعالى بها لا يزيل ملكه عنها، ولا يعجزه عن تسليمها، وجواز البيع باعتبار الملك، والقدرة على التسليم[160].

- **الترجيح:** يتبين – والله أعلم- أن الراجح هو القول الثاني: للغرماء بيعها في دينهم قبل الذبح، وليس لهم ذلك بعد الذبح؛ وذلك لقوة حجتهم؛ ولأن الدين حقه أوكد، فالأضحية قبل الذبح تعد مالاً من أمواله، فيجوز بيعها، وسداد دينه، أما إذا ذبحت، فقد وجبت أضحية، فلا تباع.

المبحث الخامس: تزاحم الدَّين مع العقيقة

العقيقة: هي " الذبيحة التي تذبح عن المولود"[161].

تصوير المسألة: إذا وُلِد للمسلم مولود، وأراد أن يذبح عقيقة شكرًا لله، لكنه كان مُطالَبًا بدَينٍ حالّ، ولا يملك من المال ما يكفي إلا لأحد الأمرين: سداد الدين أو ذبح العقيقة، فهل يُقدِّم سداد الدين أم العقيقة؟

رأي الفقهاء[162]: لا بد من استعراض حكم كلٍّ من سداد الدين الحال وذبح العقيقة، حتى يتبيَّن الأهم والواجب، فيُقدَّم على غيره:

أولاً: سداد الدين الحال: إذا كان الشخص مدينًا بدين حالٍّ، أي يجب عليه سداده الآن، فقد اتفق الفقهاء على وجوب قضاء الدين الحال وعدم تأخيره[163]، وعليه أن يقدم سداد الدين على أي شيء آخر، لأنه واجب شرعي. قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ {البقرة: 282}، وقال رسول الله ﷺ: «مطل الغني ظلم»[164].

ثانياً: وأما ذبح العقيقة فقد اختلفوا في حكمها على قولين:

القول الأول: العقيقة غير واجبة، وهذا قول جمهور الفقهاء، فقد ذهب الحنفية إلى أنها أمر مباح أو مستحب فعله على سبيل الشكر إذا شاء الوالد ذلك[165]، أما المالكية[166] والشافعية[167] والمذهب عند الحنابلة[168] فيرون أنها سنة مؤكدة على الأب.

القول الثاني: العقيقة واجبة في حق الأب، وهو رواية عن الإمام أحمد[169]، والظاهرية[170]، والحسن البصري[171].

أدلة القول الأول:

أدلة الجمهور على أن العقيقة سنة مؤكدة:

الدليل الأول: أن بعض الصحابة سألوا حفصة بنت عبد الرحمن عن العقيقة فأخبرتهم أن عائشة – رضي الله عنها- أخبرتها، «أن رسول اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمرهم عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة»[172].

وجه الاستدلال: أن أدنى حالة الأمر الندب إذا دل الدليل: أنه ليس بواجب[173].

الدليل الثاني: عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: سئل رسول الله ﷺ عن العقيقة؟ فقال: «لا يحب الله العقوق». كأنه كره الاسم وقال: « من ولد له ولد فَأَحَبَّ أَنْ يَنْسُكَ عَنْهُ فَلْيَنْسُكْ عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة» [174].

وجه الاستدلال: أنه ﷺ علق على المحبة، فدل على أنها لا تجب[175].

الدليل الثالث: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ، وَالْحُسَيْنِ كَبْشًا كَبْشًا»[176].

نوقش: إنها كانت سنة ثم نسخت بدم الأضحية[177].

ممكن أن يجاب عنه: بعدم وجود دليل على نَسخها بدم الأضحية.

الدليل الرابع: أن الإطعام على النكاح سنة، والولد مقصود به، والفرح به أشد، فكان أولى باستحباب الإطعام له[178].

الدليل الخامس: لأنها إراقةُ دمٍ من غير جنايةٍ ولا نذرٍ، فلم تجبْ، كالأضحية[179].

الدليل السادس: لأنها ذبيحة لسرور حادث، فلم تكن واجبة، كالوليمة والنقيعة[180]، [181].

- دليل الحنفية على أن العقيقة مباحة:

عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: سئل رسول الله ﷺ عن العقيقة؟ فقال: «لا يحب الله العقوق». كأنه كره الاسم وقال: «من ولد له ولد فَأَحَبَّ أَنْ يَنْسُكَ عَنْهُ فَلْيَنْسُكْ عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة»[182].

وجه الاستدلال: هذا الحديث استدل به الكاساني على إباحة العقيقة حيث أورده في كتابه بلفظ: «... من شاء فليعق عن الغلام شاتين وعن الجارية شاة»[183]، وقال: "إن هذا ينفي كون العقيقة سنة؛ لأنه - عليه الصلاة والسلام - علق العق بالمشيئة، وهذا أمارة الإباحة"[184].

نوقش: بأن ما رووه محمول على تأكيد الاستحباب، جمعاً بين الأخبار[185].

أدلة القول الثاني: استدل أصحاب هذا القول: أن العقيقة واجبة في حق الأب، بهذه الأدلة:

الدليل الأول: عن الحسن، عن سمرة، عن النبي - صلى الله عليه وسلم- قال: «كل غلام مرتهن بعقيقته، تذبح عنه يوم السابع، ويحلق رأسه، ويسمى»[186].

وجه الاستدلال: أن ظاهر الحديث يدل على الوجوب[187].

نوقش: بأن الحديث يحمل على تأكد الاستحباب، بدليل الأمر بالتسمية والحلق[188].

الدليل الثاني: عن عائشة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -: «أن رسول اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمرهم عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة»[189].

وجه الاستدلال: أن ظاهر الأمر يدل على الوجوب[190].

يمكن أن يُناقَش: بأن الحديث ورد بلفظ آخر في رواية أم كُرْز، ليس فيه لفظ الأمر، وإنما جاء بصيغة جوابٍ عن سؤالٍ عن مقدار العقيقة، ولفظ الرواية: أن محمد بن ثابت بن سباع أخبر أن أم كرز أخبرته أنها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العقيقة، فقال: «عَنِ الغُلاَمِ شَاتَانِ، وَعَنِ الأُنْثَى وَاحِدَةٌ، وَلاَ يَضُرُّكُمْ ذُكْرَانًا كُنَّ أَمْ إِنَاثًا»[191].

الترجيح:

يتبين – والله أعلم – أن الراجح هو: أن العقيقة سنة مؤكدة عن المولود، ويُستحب ذبحها شكرًا لله تعالى على نعمة الولد، وذلك لقوة أدلة هذا القول وكثرتها، ومدلولها الصريح على أنها سنة مؤكدة لا واجبة، فمن لم يتيسر له ذبح العقيقة لضيق حاله، فلا إثم عليه، بناءً على هذا القول الراجح.

ثالثاً: الحكم إذا تزاحم سداد الدين الحال مع العقيقة:

بعد ما سبق بيانه من أن الراجح في حكم العقيقة أنها سنة مؤكدة، ومراعاة لما تقرر في القواعد الأصولية من "أن الفرض أو الواجب مقدم على السنة"[192]، فإن من تعارض عنده ذبح العقيقة مع سداد دينٍ حالّ، لزمه تقديم سداد الدين؛ لأن العقيقة سنّة مؤقتة وقتها واسع، فإن تيسّر له فعلها بعد سداد الدين فذاك، وإلا فلا شيء عليه؛ لأنها ليست واجبة.

وبهذا يتبيّن أن الفقهاء قرروا أنه لا يجوز تقديم نافلة - مهما عظمت - على أداء الواجبات المالية، وعلى رأسها قضاء الدين. وهذا المعنى يتأكد إذا علمنا أن العقيقة غير لازمة على غير القادر باتفاقهم، فكيف بمن هو مدين؟

بل إنهم لا يقدّمون ما هو أعظم من العقيقة، كالحج على قضاء الدين، فكيف بها؟!

وقد نصّ على هذا المعنى عدد من العلماء المعاصرين[193]، منهم: الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله، حيث سئل عن: رجل حج وعليه دين مقسط من غير أن يستأذن من صاحب الدين، وهو متأخر عن بعض الأقساط فما حكم حجه؟ فأجاب فضيلته بقوله:-

"إذا كان عنده مال ويعرف من نفسه أنه إذا جاء وقت القسط يوفي فهذا لا بأس، ولا يستأذن من صاحب الدين، أما إذا كان لا يثق من نفسه، أو كما قال السائل: عليه أقساط لم يؤدها فلا يحج، وإذا حج فهو آثم، لكن حجه صحيح"[194]، وقال في موضع آخر: " وأما الاستقراض من أجل العقيقة فينظر، إذا كان يرجو الوفاء كرجل موظف، لكنه صادف وقت العقيقة أنه ليس عنده دراهم، فاستقرض من شخص حتى يأتي الراتب، فهذا لا بأس به، وأما إذا كان ليس له مصدر يرجو الوفاء منه، فهذا لا ينبغي له أن يستقرض"[195].

الخاتمة

لقد توصلت من خلال دراسة مسائل تزاحم الدَّيْن مع العبادات المالية الواجبة إلى عدة ترجيحات، وهي كما يلي:

1. عند تزاحم الدين مع زكاة المال، فالراجح أن الدين الحال يمنع وجوب الزكاة دون الدين المؤجل.
2. عند تزاحم الدين مع زكاة الفطر؛ فإن الدين لا يمنع وجوب زكاة الفطر، إلا أن يكون مطالباً به، فأما عند المطالبة به؛ فإن زكاة الفطر تسقط بالدين.
3. إذا تزاحمت ديون الله، كالكفارة، والنذر مع زكاة المال، فإن ديون الله كالكفارات، والنذر، لا تمنع وجوب زكاة المال.
4. إذا تزاحمت ديون الآدمي مع الكفارة، والنذر على تركة الميت، فإن الديون التي لها مطالب من العباد أحق بالقضاء من ديون الله، كالزكاة، والكفارة، والنذر.
5. عند تزاحم الدين مع نفقة الحج، فإن الاستطاعة للحج لا تتحقق حتى تكون مالاً فاضلاً عن الحقوق المالية الواجبة، فنفقة الحج يجب أن تكون فاضلة عن الدين، وعما لا بد منه.
6. عند تزاحم الدين مع الهدي، فإنه يجب عليه سدادُ الدين من المال الذي يملكه، فإن استغرق الدين جميع ماله، عُدَّ في حكم المعسر، فينتقل حينئذٍ إلى الصيام بدلًا من ذبح الهدي.
7. عند تزاحم الدين مع الأضحية المُعَيَّنَة في تركة الميت، فإن للغرماء بيع الأضحية في دينهم قبل الذبح، وليس لهم ذلك بعد الذبح.
8. عند تزاحم الدين مع الهدي فإنه يقدم الدين؛ لأن المعسر عن ذبح الهدي يجوز له الانتقال إلى الصيام.
9. عند تزاحم الدين مع العقيقة فإنه يقدم الدين؛ لأن الوفاء بالدين واجب، والعقيقة سنة مؤكدة، والواجب مقدم على السنة.
10. يستخلص من المسائل المدروسة أن ديون العباد مقدمة في قضائها وتسديدها على ديون الله؛ لأن ديون العباد مبنية على المشاحة، وديون الله مبنية على المسامحة.
11. النتيجة العامة في حال تزاحم الدين مع العبادات المالية الواجبة فإن الراجح تقديم الدين.

التوصيات:

أوصي الباحثين بمزيدٍ من العناية ببحث مسائل التزاحم، كالتزاحم بين قضاء الدين والحقوق المالية الواجبة، كالنفقات ونحوها، أو التزاحم بين أداء بعض الحقوق.

الهوامش والإحالات

(1) أما العقيقة، فلكون حكم وجوبها محل خلاف، فقد أُدخلت ضمن نطاق الدراسة.

(2) ابن فارس، مقاييس اللغة: 3/ 49.

(3) ينظر: ابن منظور، لسان العرب: 12/ 262، مادة(زحم).

(4) قلعجي، و قنيبي، معجم لغة الفقها: 129.

(5) الزركشي، المنثور في القواعد الفقهية: 1/ 285.

(6) منصور، تزاحم الأسباب الموجبة للزكاة في المال الواحد:86.

(7) محمد، تزاحم صلاتين في وقت واحد: 181.

(8) ينظر: الجوهري، الصحاح تاج اللغة: 2117/5؛ ابن منظور، لسان العرب: 13/ 167، مادة(**دَيَنَ**).

(9) ينظر: الفيروزآبادي، القاموس المحيط: 1198، مادة (الدَّيْنُ).

(10) البابرتي، العناية شرح الهداية: 7/ 239.

(11) ابن الهمام، فتح القدير: 7/ 221.

(12) ينظر: ابن نجيم، الأشباه والنظائر: 305؛ ابن عابدين، حاشية ابن عابدين: 5/ 157.

(13) ينظر: عليش، منح الجليل: 5/ 43.

(14) ينظر: الأنصاري، أسنى المطالب: 1/ 356؛ الرملي، نهاية المحتاج: 132/3.

(15) ينظر: البهوتي، كشاف القناع: 4/ 404.

(16) ينظر: الأزهري، تهذيب اللغة: 2/ 138؛ الرازي، مختار الصحاح: 198؛ ابن منظور، لسان العرب: 3/ 271، مادة(عبد).

(17) ينظر: ابن منظور، لسان العرب: 3/ 274، مادة(عبد).

(18) ابن الحاج، المدخل: 4/ 249.

(19) الزركشي، البحر المحيط: 1/ 390.

(20) ابن تيمية، الفتاوى الكبرى: 5/ 154.

(21) ينظر: الحريقي، التوحيد وأثره في حياة المسلم: 58.

(22) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع: 2/ 6؛ الحدادي، الجوهرة النيرة: 1/ 114؛ الباجي، المنتقى شرح الموطأ: 2/ 117؛ النفراوي، الفواكه الدواني: 1/ 332؛ الماوردي، الحاوي الكبير: 3/ 311؛ النووي، المجموع: 343/5؛ ابن قدامة، المغني: 3/ 68؛ البهوتي، كشاف القناع: 2/ 175.

(23) الأظهر عندهم أن الدين يمنع وجوب الزكاة في الأموال الباطنة، والسائمة، ولا يمنع في الزروع والثمار. ينظر: السرخسي، المبسوط : 160/2؛ الكاساني، بدائع الصنائع: 6/2؛ الموصلي، الاختيار لتعليل المختار: 1/ 100؛ الزيلعي، تبيين الحقائق: 254/1؛ الحدادي، الجوهرة النيرة: 1/ 114.

(24) ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير:3/ 309؛ النووي، المجموع: 5/ 343؛ النووي، روضة الطالبين: 2/ 197.

(25) ينظر: ابن مفلح شمس الدين، الفروع: 447/3؛ ابن مفلح برهان الدين، المبدع: 2/ 300؛ المرداوي، الإنصاف: 24/3.

(26) ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير: 3/ 309؛ النووي، المجموع: 5/ 343؛ النووي، روضة الطالبين: 2/ 197.

(27) ينظر: ابن قدامة، المغني: 3/ 67؛ ابن مفلح، المبدع: 2/ 300؛ المرداوي، الإنصاف: / 24.

(28) ينظر: ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة:1/ 294؛ القرافي، الذخيرة: 3/ 42؛ المواق، التاج والإكليل: 150/3.

(29) ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير: 3/ 309؛ النووي، المجموع: 5/ 343؛ النووي، روضة الطالبين: 2/ 197.

(30) ينظر: ابن قدامة، المغني: 3/ 67؛ ابن مفلح برهان الدين، المبدع: 2/ 300؛ المرداوي، الإنصاف: 3/ 24.

(31) ينظر: ابن الهمام، فتح القدير: 2/ 163؛ لجنة من العلماء، الفتاوى الهندية: 1/ 173.

(32) ينظر: ابن مفلح شمس الدين، الفروع: 3/ 447؛ ابن مفلح برهان الدين، المبدع: 2/ 300؛ المرداوي، الإنصاف: 3/ 24.

(33) أخرجه: البخاري، صحيح البخاري: 119/2، كتاب الزكاة، باب لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة، ح(1458) ؛ مسلم ، صحيح مسلم: 50/1، كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، ح(19).

(34) ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير: 3/ 310.

(35) أخرجه: مالك، الموطأ: 355/2، كتاب الزكاة، باب الزكاة في الدين، ح(873)؛ الشافعي، المسند: 226/1، كتاب الزكاة، الباب الأول في الأمر بها والتهديد على تركها وعلى من تجب وفيم تجب، ح(620)؛ البيهقي، السنن الكبرى: 249/4، كتاب الزكاة، باب الدين مع الصدقة، ح(7606)، وإسناده صحيح، ينظر: ابن الملقن، خلاصة البدر المنير: 1/ 298.

(36) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع: 2/ 6؛ ابن قدامة شمس الدين، الشرح الكبير: 2/ 451.

(37) الماوردي، الحاوي الكبير: 3/ 311.

(38) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع: 2/ 6.

(39) أخرجه: البخاري، صحيح البخاري: 5/4، كتاب الوصايا، باب تأويل قول الله تعالى: { مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصى بِها أَوْ دَيْنٍ} [النساء: 11]، الحديث ورد بعد عنوان الباب بدون رقم.

(40) ينظر: ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد: 2/ 7.

(41) ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير: 3/ 310.

(42) ينظر: نفسه: 3/ 311.

(43) ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير: 3/ 310؛ الكلوذاني، الانتصار: 260/3.

(44) ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير: 3/ 311؛ الكلوذاني، الانتصار: 260/3.

(45) ينظر: السرخسي، المبسوط: 2/ 160؛ الماوردي، الحاوي الكبير: 3/ 310؛ النووي، المجموع: 5/ 346.

(46) الماوردي، الحاوي الكبير: 3/ 311.

(47) ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير: 3/ 310؛ الكلوذاني، الانتصار: 264/3.

(48) ينظر: الكلوذاني، الانتصار: 264/3.

(49) مالك، المدونة: 1/ 327.

(50) ينظر: التميمي، تأثير الديون على العبادات: 570.

(51) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع: 2/ 6؛ الكلوذاني، الانتصار: 265/3؛ ابن قدامة، المغني: 3/ 67.

(52) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع (2/ 6؛ الكلوذاني، الانتصار: 266/3؛ ابن قدامة، المغني: 3/ 68.

(53) ينظر: الشيرازي، المهذب: 1/ 264.

(54) ينظر: الكلوذاني، الانتصار: 266/3.

(55) ينظر: مالك، المدونة: 327/1؛ الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي: 484/2؛ ابن قدامة شمس الدين، الشرح الكبير: 452/2.

(56) ينظر: السرخسي، المبسوط: 2/ 168.

(57) ينظر: العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع: 6/ 35.

(58) ينظر: الشربيني، مغني المحتاج: 2/ 124؛ الكلوذاني، الانتصار: 272/3.

(59) ينظر: الكلوذاني، الانتصار: 272/3.

(60) ينظر: ابن قدامة، المغني: 2/ 512؛ ابن قدامة شمس الدين، الشرح الكبير: 2/ 452.

(61) ينظر: العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع: 6/ 35؛ الفوزان، أثر الديون على الوعاء الزكوي: 574.

(62) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع: 2/ 6؛ ابن قدامة شمس الدين، الشرح الكبير: 2/ 451.

(63) ينظر: الخرشي، شرح الخرشي على مختصر خليل: 202/2.

(64) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع: 5/ 213؛ لجنة من العلماء، الفتاوى الهندية: 5/ 64؛ النفراوي، الفواكه الدواني: 2/ 241؛ الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: 3/ 266؛ الماوردي، الحاوي الكبير: 6/ 323؛ الغزالي، الوسيط في المذهب: 4/ 5؛ ابن قدامة، المغني: 4/ 326؛ المرداوي، الإنصاف: 5/ 306.

(65) ينظر: الفوزان، أثر الديون على الوعاء الزكوي: 575.

(66) ينظر: التميمي، تأثير الديون على العبادات: 570.

(67) ينظر: الخليل، زكاة المدين وتطبيقاته المعاصرة:52.

(68) سبق تخريجه.

(69) ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد: 2/ 7.

(70) ابن النجار، منتهى الإرادات:496/1.

(71) ينظر: النووي، المجموع: 6/ 137؛ البكري، إعانة الطالبين: 2/ 199.

(72) ينظر: ابن قدامة، المغني: 3/ 100؛ ابن قدامة شمس الدين، الشرح الكبير: 2/ 657؛ المرداوي، الإنصاف: 3/ 176.

(73) ينظر: القرافي، الذخيرة: 3/ 160؛ ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة: 1/ 295.

(74) ينظر: الرملي، نهاية المحتاج: 3/ 115.

(75) ينظر: ابن مفلح، المبدع: 2/ 382؛ المرداوي، الإنصاف: 3/ 176.

(76) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع: 2/ 8؛ لجنة من العلماء، الفتاوى الهندية: 1/ 173.

(77) ينظر: ابن مفلح برهان الدين، المبدع: 2/ 382؛ المرداوي، الإنصاف: 3/ 176.

(78) ينظر: ابن قدامة، المغني: 3/ 100؛ ابن قدامة شمس الدين، الشرح الكبير: 2/ 657.

(79) ينظر: نفسهما، والصفحات نفسها.

(80) ينظر: نفسهما، والصفحات نفسها.

(81) ينظر: ابن قدامة، المغني: 3/ 100؛ ابن قدامة شمس الدين، الشرح الكبير: 2/ 657.

(82) ينظر: نفسهما، والصفحات نفسها.

(83) ينظر: نفسهما، والصفحات نفسها.

(84) ينظر: البهوتي، الروض المربع: 213.

(85) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع: 2/ 8.

(86) ينظر: البكري، إعانة الطالبين: 2/ 199.

(87) ينظر: ابن قدامة، المغني: 3/ 100؛ ابن قدامة شمس الدين، الشرح الكبير: 2/ 657.

(88) ينظر: ابن مفلح، المبدع: 2/ 382.

(89) ينظر: اختلاف الفقهاء في المسألة وذلك في: المطلب الأول: تزاحم الدين مع زكاة المال.

(90) ينظر: ابن قدامة، المغني: 3/ 100؛ ابن قدامة شمس الدين، الشرح الكبير: 2/ 657.

(91) الرملي، نهاية المحتاج: 7/ 90.

(92) قلعجي، و قنيبي، معجم لغة الفقها: 382.

(93) البهوتي، شرح منتهى الإرادات: 3/ 472.

(94) نذر الطاعة يجب الوفاء به، قال ابن رشد: " اتَّفَقُوا عَلَى لُزُومِ النَّذْرِ الْمُطْلَقِ فِي الْقُرَبِ"، ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد : 184/2؛ وينظر: الكاساني، بدائع الصنائع: 5/ 93، الجويني، نهاية المطلب: 425/18؛ ابن قدامة، المغني: 3/10.

(95) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع: 2/ 8؛ لجنة من العلماء، الفتاوى الهندية: 1/ 173.

(96) ينظر: القرافي، الذخيرة: 3/ 44.

(97) ينظر: النووي، المجموع: 5/ 345؛ الشربيني، مغني المحتاج: 2/ 125.

(98) ينظر: ابن قدامة، المغني: 3/ 70؛ ابن قدامة شمس الدين، الشرح الكبير: 2/ 455.

(99) ينظر: النووي، المجموع: 5/ 345؛ الشربيني، مغني المحتاج: 2/ 125.

(100) ينظر: ابن قدامة، المغني: 3/ 70؛ المرداوي، الإنصاف: 3/ 28.

(101) ينظر: الشربيني، مغني المحتاج: 2/ 125.

(102) ينظر: ابن قدامة، المغني: 3/ 70؛ ابن قدامة شمس الدين، الشرح الكبير: 2/ 455.

(103) ينظر: الشربيني، مغني المحتاج: 2/ 125.

(104) ينظر: القرافي، الذخيرة: 3/ 45.

(105) ينظر: النووي، المجموع: 5/ 345.

(106) ينظر: نفسه، والصفحة نفسها.

(107) أخرجه: البخاري، صحيح البخاري: 35/3، كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم، ح(1953)؛ مسلم ، صحيح مسلم: 804/2، كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، ح(1148).

(108) ينظر: ابن قدامة، المغني: 3/ 70.

(109) ينظر: ابن قدامة، المغني: 3/ 70؛ ابن قدامة شمس الدين، الشرح الكبير: 2/ 455.

(110) ينظر: نفسهما، والصفحات نفسها.

(111) ينظر: النووي، المجموع: 5/ 345.

(112) ينظر: ابن عابدين، حاشية ابن عابدين: 6/ 760؛ الزيلعي، تبيين الحقائق: 6/ 230. ويرى الحنفية أن الديون التي لله كالزكاة، والكفارة، والنذر تسقط بالوفاة، ولا يتعين قضاؤها من التركة.

(113) ينظر: ابن رشد، المقدمات الممهدات: 3 / 122؛ عليش، منح الجليل: 9/ 597، عند المالكية تقدم ديون العباد، ثم حقوق الله، كالزكاة، والكفارات، والنذور.

(114) ينظر: النووي، روضة الطالبين: 11/ 25؛ الشربيني، مغني المحتاج: 2/ 126.

(115) ينظر: ابن مفلح، المبدع: 2/ 309؛ البهوتي، شرح منتهى الإرادات: 1/ 399.

(116) ينظر: النووي، روضة الطالبين: 11/ 25؛ الشربيني، مغني المحتاج: 2/ 126.

(117) ينظر: نفسهما، والصفحات نفسها.

(118) ينظر: ابن مفلح، المبدع: 2/ 221؛ البهوتي، كشاف القناع: 2/ 182، ونص الحنابلة على أنه إذا كان النذر بمعين، فإنه يقدم.

(119) ينظر: النووي، روضة الطالبين: 11/ 25؛ ابن مفلح، المبدع: 2/ 309.

(120) ينظر: الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب : 18/ 320.

(121) سبق تخريجه.

(122) ينظر: ابن قدامة، المغني: 3/ 70.

(123) ينظر: الشربيني، مغني المحتاج: 2/ 126.

(124) ينظر: البهوتي، كشاف القناع: 2/ 182.

(125) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع: 122/2؛ الماوردي، الحاوي الكبير: 4/ 7؛ الحجاوي، الإقناع:341/1.

(126) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع: 2/ 122؛ العيني، البناية شرح الهداية: 144/4؛ الماوردي، الحاوي الكبير: 7/4؛ ابن قدامة، المغني: 215/3.

(127) الكاساني، بدائع الصنائع: 2/ 122؛ العيني، البناية شرح الهداية: 4/ 144.

(128) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع: 123/2؛ ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد: 2/ 84؛ الشيرازي، المهذب: 1/ 362؛ ابن قدامة، المغني: 3/ 214.

(129) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع: 2/ 122؛ العيني، البناية شرح الهداية: 4/ 146؛ ابن عابدين، حاشية ابن عابدين:2/ 462.

(130) ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير: 4/ 13؛ النووي، المجموع: 7/ 68، الشربيني، مغني المحتاج: 2/ 213.

(131) ينظر: ابن مفلح برهان الدين، المبدع: 3/ 88؛ المرداوي، الإنصاف: 3/ 403؛ البهوتي، كشاف القناع: 2/ 389.

(132) ينظر: اللجنة الدائمة، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: 1-36/11.

(133) ينظر: القرافي، الذخيرة: 3/ 177؛ المواق، التاج والإكليل: 3/ 463؛ الحطاب، مواهب الجليل: 2/ 502.

(134) أخرجه: مسلم ، صحيح مسلم: 692/2، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة على العيال والمملوك، وإثم من ضيعهم، أو حبس نفقتهم عنهم، ح(996) بلفظ: «كفى بالمرء إثمًا أن يحبس، عمن يملك قوته».

(135) ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير: 4/ 13؛ ابن مفلح، المبدع: 3/ 89.

(136) أخرجه: مسلم، صحيح مسلم: 692/2، كتاب الزكاة، باب الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة، ح(997).

(137) ينظر: النووي، شرح النووي على صحيح مسلم: 83/7؛ ابن قدامة، المغني: 217/3.

(138) ينظر: البهوتي، كشاف القناع: 2/ 389.

(139) ينظر: نفسه ، والصفحة نفسها.

(140) ينظر: ابن قدامة، المغني: 3/ 217.

(141) ينظر: الحطاب، مواهب الجليل (2/ 491).

(142) ينظر: الرشيد، الحاجة وأثرها في الأحكام: 556/2.

(143) السعدي، القواعد والأصول الجامعة: 184، العبد اللطيف، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير:267/1.

(144) ابن تيمية، منهاج السنة النبوية: 3/ 49.

(145) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع: 2/ 173؛ الزيلعي، تبيين الحقائق: 2/ 43؛ ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد: 2/ 132؛ النفراوي، الفواكه الدواني: 1/ 371؛ الماوردي، الحاوي الكبير: 4/ 52؛ الشيرازي، المهذب: 1/ 370؛ ابن قدامة، المغني: 3/ 417؛ ابن مفلح، المبدع: 3/ 160.

(146) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع: 2/ 173.

(147) ينظر: النووي، روضة الطالبين: 11/ 25؛ ابن مفلح، المبدع: 2/ 309.

(148) الشربيني، مغني المحتاج: 6/ 122.

(149) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع: 64/5؛ ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد: 191/2؛ النووي، روضة الطالبين: 192/3؛ البهوتي، كشاف القناع: 24/3.

(150) وذلك جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، والحنابلة، ينظر: ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد: 2/ 191؛ النووي، روضة الطالبين: 192/3؛ ابن قدامة، المغني: 9/ 435، أما الحنفية، فهي عندهم واجبة، إلا أنه لا خلاف عندهم بأن الدين مقدم على الأضحية؛ لأن الدين يمنع وجوب الزكاة، فلأن يمنع وجوب الأضحية أولى؛ لأن الزكاة فرض، والأضحية واجبة، والفرض فوق الواجب، ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع: 64/5.

(151) ينظر: العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي: 4/ 459؛ النووي، المجموع: 8/ 419.

(152) ينظر: ابن قدامة، المغني: 447/9؛ المرداوي، الإنصاف: 4/ 107.

(153) ينظر: ابن رشد، البيان والتحصيل: 3/ 372؛ الحطاب، مواهب الجليل: 3/ 255.

(154) الحنفية لم يناولوا مسألة بيع الأضحية وسداد الدين من قيمتها إلا أنهم يرون جواز بيع الأضحية مطلقاً حتى بعد الإيجاب والتعيين. ينظر: السرخسي، المبسوط: 13/12؛ الكاساني، بدائع الصنائع: 5/ 78.

(155) ينظر: ابن قدامة، المغني: 9/ 447.

(156) ينظر: ابن رشد، البيان والتحصيل: 372/3؛ الحطاب، مواهب الجليل: 3/ 255.

(157) أخرجه: أبو داود، سنن أبي داود: 256/3، كتاب البيوع، باب في المضارب يخالف، ح(3386؛ الترمذي، سنن الترمذي:549/2، أبواب البيوع، ح(1257)؛ الدارقطني، سنن الدارقطني: 392/3، كتاب البيوع، ح(2823)؛ البيهقي، السنن الكبرى: 186/6، كتاب القراض، باب المضارب يخالف بما فيه زيادة لصاحبه، ومن اتجر في مال غيره بغير أمره، ح(11618)، والحديث ضعيف قال الترمذي: "حديث حكيم بن حزام، لا نعرفه إلا من هذا الوجه" الترمذي ، سنن الترمذي: 2/ 549؛ وينظر: الألباني، ضعيف سنن الترمذي: 148.

(158) ينظر: السرخسي، المبسوط: 13/12.

(159) ينظر: الألباني، ضعيف سنن الترمذي: 148.

(160) ينظر: نفسه، والصفحة نفسها.

(161) ابن قدامة، المغني: 9/ 458؛ شمس الدين، الشرح الكبير: 3/ 585.

(162) لم يتناول الفقهاء – فيما اطَّلعتُ عليه – مسألة تزاحم الدين الحال مع العقيقة؛ وربما كان ذلك لأن الأكثرية يرون أنها سُنة، ولا تُقدَّم السُّنة على الواجب، وهو قضاء الدين.

(163) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع: 7/ 173؛ عليش، منح الجليل: 8/ 434؛ الشيرازي، المهذب: 362/1؛ ابن قدامة، المغني: 407/4.

(164) أخرجه: البخاري، صحيح البخاري: 118/3، في صحيحه، كتاب المساقاة، باب: مطل الغني ظلم، ح(2400)؛ مسلم صحيح مسلم:1197/3، كتاب المساقاة، باب تحريم مطل الغني، وصحة الحوالة، واستحباب قبولها إذا أحيل على ملي: ح(1564).

(165) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع: 5/ 69؛ ابن عابدين، حاشية ابن عابدين: 6/ 336.

(166) ينظر: ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة: 1/ 425؛ الحطاب، مواهب الجليل: 3/ 255؛ النووي، المجموع: 13/ 425؛ البهوتي، كشاف القناع: 3/ 310.

(167) ينظر: النووي، المجموع: 8/ 426؛ النووي، روضة الطالبين: 3/ 229.

(168) ينظر: ابن قدامة، المغني: 9/ 459؛ ابن مفلح شمس الدين، الفروع: 6/ 104.

(169) ينظر: ابن مفلح شمس الدين، الفروع: 6/ 104؛ المرداوي، الإنصاف: 4/ 110)، قال الإمام أحمد: " واجبة في حق أب ولو معسراً ويقترض"، البهوتي، الروض المربع: 293.

(170) قال ابن حزم: " يجبر الإنسان عليها إذا فضل له عن قوته مقدارها"، ابن حزم ، المحلى: 6/ 234.

(171) ينظر: العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي: 4/ 463.

(172) أخرجه: الترمذي، سنن الترمذي: 148/3، كتاب الأضاحي، باب ما جاء في العقيقة، ح(1513)، وقال: " حديث عائشة حديث حسن صحيح"؛ ابن ماجه، سنن ابن ماجه:1056/2، كتاب الذبائح، باب العقيقة، ح(3163)، قال ابن الملقن: " هذا الحديث صحيح"، البدر المنير: 9/ 333.

(173) ينظر: الشيرازي، المهذب: 1/ 438.

(174) أخرجه: أبو داود، سنن أبي داود: 107/3، كتاب الضحايا، باب في العقيقة، ح(2842)؛ النسائي، سنن النسائي المجتبى: 162/7، كتاب العقيقة، ح(4212)؛ مالك، الموطأ: 715/3، كتاب العقيقة، باب ما جاء في العقيقة، ح(486)؛ البيهقي، السنن الكبرى: 192/9، باب ما يستدل به على أن العقيقة على الاختيار لا على الوجوب، ح(19275). الحاكم، المستدرك: 4/ 265، ح(7592) وقال:" هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه"، قال الهيثمي: " فيه رجل لم يسم، وبقية رجاله رجال الصحيح"، الهيثمي، مجمع الزوائد: 4/ 57.

(175) ينظر: النووي، المجموع: 8/ 426.

(176) أخرجه: أبو داود، سنن أبي داود: 107/3، كتاب الضحايا، باب في العقيقة، ح(2841؛ النسائي، سنن النسائي المجتبى: 164/7، كتاب العقيقة، ح()4213؛ وقد صححه: ابن الملقن، البدر المنير: 9/ 340.

(177) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع: 5/ 69.

(178) ينظر: الشيرازي، المهذب: 1/ 438.

(179) ينظر: النووي، المجموع: 8/ 426.

(180) النَّقِيعَةِ: "هي وليمة القادم من سفره"، الماوردي، الحاوي الكبير: 9/ 555.

(181) ينظر: ابن قدامة، المغني: 9/ 459.

(182) سبق تخريجه.

(183) هذا اللفظ ورد عند الكاساني، ولم يرد في كتب الحديث، إنما ورد بلفظ "من أحب أن ينسك أو فأحب أن ينسك ". الكاساني، بدائع الصنائع: 5/ 69.

(184) نفسه والصفحة نفسها.

(185) ينظر: ابن قدامة، المغني: 9/ 459.

(186) أخرجه: الترمذي، سنن الترمذي: 153/3، كتاب الأضاحي، باب ما جاء في العقيقة، ح(1522؛ ابن ماجه، سنن ابن ماجه: 1056/2، كتاب الذبائح، باب العقيقة، ح(3165)، قال الترمذي: " هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم"، وصححه ابن الملقن في البدر المنير (9/ 334).

(187) ينظر: ابن قدامة، المغني: 9/ 459.

(188) ينظر: ابن مفلح برهان الدين، المبدع في شرح المقنع: 3/ 273.

(189) سبق تخريجه

(190) ينظر: ابن قدامة، المغني: 9/ 459.

(191) أخرجه: أبو داود، سنن أبي داود: 105/3، كتاب الضحايا، باب في العقيقة، ح(2834)؛ الترمذي، سنن الترمذي: 150/3، كتاب الأضاحي، باب الأذان في أذن المولود، ح(1516)، قال ابن الملقن: " هذا الحديث صحيح"، ابن الملقن، البدر المنير: 9/ 277.

(192) ينظر: ابن الهمام، فتح القدير: 3/ 160؛ ابن نجيم، الأشباه والنظائر: 311.

(193) ينظر: اللجنة الدائمة، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: 2- 449/10.

(194) العثيمين، مجموع فتاوى ورسائل العثيمين:21/ 92.

(195) العثيمين، لقاء الباب المفتوح: 8/ 36.

المراجع

القرآن الكريم.

الألباني، م. (1991). *ضعيف سنن الترمذي* (ط.1). المكتب الإسلامي.

البابرتي، م. (د.ت). العناية شرح الهداية. دار الفكر.

الباجي، س. (1332). *المنتقى شرح الموطأ* (ط.1). مطبعة السعادة.

البخاري، م. (1422). *صحيح البخاري* (محمد زهير بن ناصر الناصر، تحقيق؛ ط.1). دار طوق النجاة.

البكري، أ. (1997). *إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين* (ط.1). دار الفكر.

البهوتي، م. (1993). *شرح منتهى الإرادات* (ط.1). عالم الكتب.

البهوتي، م. (د.ت). *الروض المربع شرح زاد المستقنع*. دار المؤيد، مؤسسة الرسالة.

البهوتي، م. (د.ت). *كشاف القناع عن متن الإقناع*. دار الكتب العلمية.

البيهقي، أ. (2003). *السنن الكبرى* (محمد عبد القادر عطا، تحقيق، ط.3). دار الكتب العلمية.

الترمذي، م. (1998). *سنن الترمذي* (بشار عواد معروف، تحقيق). دار الغرب الإسلامي.

التميمي، ع. (2019). تأثير الديون على العبادات. *مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية*. (6)، ج(6)، 548-597.

ابن تيمية، أ. (1986). *منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية* (محمد رشاد سالم، تحقيق، ط.1). جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

ابن تيمية، أ. (1987). *الفتاوى الكبرى* (ط.1). دار الكتب العلمية.

الجوهري، إ. (1407). *الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية* (أحمد عبد الغفور عطار، تحقيق؛ ط.4). دار العلم للملايين.

الجويني، ع. (2007). *نهاية المطلب في دراية المذهب* (عبد العظيم الدّيب، تحقيق؛ ط.1). دار المنهاج.

ابن الحاج، م. (د.ت). *المدخل*. دار التراث.

الحجاوي، م. (د.ت). *الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل* (عبد اللطيف محمد موسى السبكي، تحقيق). دار المعرفة.

الحدادي، أ. (1322). *الجوهرة النيرة* (ط.1). المطبعة الخيرية.

الحريقي، ح. (1414). *التوحيد وأثره في حياة المسلم* (ط.1). دار الوطن، الرياض.

ابن حزم، ع. (د.ت). *المحلى بالآثار*. دار الفكر.

الحطاب، م. (1992). *مواهب الجليل في شرح مختصر خليل* (ط.3). دار الفكر.

الخرشي، م. (1317). *شرح الخرشي على مختصر خليل* (ط.2). المطبعة الكبرى الأميرية، دار الفكر.

الخليل، أ. (1427). زكاة المدين وتطبيقاته المعاصرة. *مجلة العدل*. (29)ج(8)، 9-60.

الدارقطني، ع. (2004). *سنن الدارقطني* (شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، تحقيق؛ ط.1). مؤسسة الرسالة.

الدارقي، ع. (2010). تزاحم صلاتين في وقت واحد. *حولية مركز البحوث والدراسات الإسلامية بكلية دار العلوم*. (14)، ج(6)، 179-218.

أبو داود، س. (د.ت). *سنن أبي داود* (محمد محي الدين عبد الحميد، تحقيق). المكتبة العصرية.

الدسوقي، م. (د.ت). *حاشية الدسوقي على الشرح الكبير*. دار الفكر.

ابن رشد الحفيد، م. (2004). *بداية المجتهد ونهاية المقتصد*. دار الحديث، القاهرة.

ابن رشد، م. (1988). *المقدمات الممهدات* (ط.1). دار الغرب الإسلامي.

ابن رشد، م. (1998). *البيان والتحصيل* (محمد حجي وآخرين، تحقيق؛ ط.2). دار الغرب الإسلامي.

الرشيد، أ (2008). *الحاجة وأثرها في الأحكام*: دراسة نظرية تطبيقية(ط.1). دار كنوز إشبيليا.

الزركشي، م. (1985). *المنثور في القواعد الفقهية*(ط.2). وزارة الأوقاف الكويتية.

الزركشي، م. (1993). *شرح الزركشي على مختصر الخرقي*(ط.1). دار العبيكان.

الزركشي، م. (1994). *البحر المحيط في أصول الفقه*(ط.1). دار الكتبي.

الزيلعي، ع. (1313). *تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق*(ط.1). المطبعة الكبرى الأميرية.

السرخسي، م. (1993). *المبسوط*. دار المعرفة.

السعدي، ع. (د.ت). *القواعد والأصول الجامعة*. مكتبة السنة.

السنيكي، ز. (د.ت). *أسنى المطالب في شرح روض الطالب*. دار الكتاب الإسلامي.

الشافعي، م. (1951). *مسند الإمام الشافعي*(محمد عابد السندي، ترتيب). دار الكتب العلمية.

الشافعي، م. (1990). *الأم*. دار المعرفة.

الشربيني، م. (1994). *مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج*(ط.1). دار الكتب العلمية.

الشيرازي، إ. (د.ت). *المهذب في فقه الإمام الشافعي*. دار الكتب العلمية.

ابن عابدين، م. (1992). *رد المحتار على الدر المختار" حاشية ابن عابدين"* (ط.2). دار الفكر.

ابن عبد البر، ي. (1980). *الكافي في فقه أهل المدينة* (حمد أحيد الموريتاني، تحقيق؛ ط.2). مكتبة الرياض.

العبد اللطيف، ع. (2003). *القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير*(ط.1). الجامعة الإسلامية.

العثيمين، م. (1413). *مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين*(فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، جمع وترتيب). دار الوطن.

العثيمين، م. (1421). *لقاء الباب المفتوح*، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية.

العثيمين، م. (1428). *الشرح الممتع على زاد المستقنع*(ط.1). دار ابن الجوزي.

عليش، م. (1989). *منح الجليل شرح مختصر خليل*. دار الفكر.

العمراني، ي. (2000). *البيان في مذهب الإمام الشافعي*(قاسم محمد النوري، تحقيق؛ط.1). دار المنهاج.

العيني، م. (2000). *البناية شرح الهداية* (ط.1). دار الكتب العلمية.

الغزالي، م. (1417). *الوسيط في المذهب*(أحمد محمود إبراهيم، تحقيق؛ ط.1). دار السلام.

ابن فارس، أ. (1979). *معجم مقاييس اللغة* (عبد السلام محمد هارون، تحقيق). دار الفكر.

فتاوى اللجنة الدائمة(2000). *اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء*(أحمد بن عبد الرزاق الدويش، جمع وترتيب) رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، دار العاصمة.

الفوزان، ص. (2014). أثر الديون على الوعاء الزكوي، دراسة فقهية معاصرة. *مجلة مركز البحوث والدراسات الإسلامية*. (46)،539-604.

الفيروزآبادي، م. (2005). *القاموس المحيط* (ط.8). مؤسسة الرسالة.

ابن قدامة موفق الدين، م. (1997). المغني(عبدالله التركي، عبدالفتاح الحلو، تحقيق؛ ط.3). دار عالم الكتب.

ابن قدامة شمس الدين، ع. (د.ت). *الشرح الكبير على متن المقنع*. دار الكتاب العربي.

القرافي، أ. (1994). *الذخيرة*(ط.1). دار الغرب الإسلامي.

قلعجي، م. قنيبي، ص. (1408). *معجم لغة الفقهاء*(ط.2). دار النفائس.

الكاساني، أ. (1986). *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*(ط.2). دار الكتب العلمية.

الكلوذاني، م. (1413). *الانتصار في المسائل الكبار على مذهب الإمام أحمد بن حنبل*(سليمان العمير، تحقيق، مكتبة العبيكان.

لجنة من العلماء. (1310). *الفتاوى الهندية* (ط.2). دار الفكر.

الماوردي، ع. (1999). *الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي*(علي معوض، عادل عبد الموجود، تحقيق؛ ط.1). دار الكتب العلمية.

مالك، م. (1994). *المدونة* (ط.1). دار الكتب العلمية.

مالك، م. (2004). *الموطأ* (محمد مصطفى الأعظمي، تحيق؛ ط.1). مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان.

المرداوي، ع. (د.ت). *الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف*(ط.2). دار إحياء التراث العربي.

مسلم ، ح. (د.ت). *صحيح مسلم*(محمد فؤاد عبد الباقي، تحقيق). دار إحياء التراث العربي.

ابن مفلح شمس الدين، ع. (2003). الفروع ومعه تصحيح الفروع(عبد الله بن عبد المحسن التركي، تحقيق؛ ط.1). مؤسسة الرسالة.

ابن مفلح برهان الدين، إ. (1997). *المبدع في شرح المقنع*(ط.1). دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1418هـ - 1997م.

ابن الملقن، ع. (1989). *خلاصة البدر المُنير*(ط.1). مكتبة الرشد.

ابن الملقن، ع. (2004). *البدر المنير*(مصطفى أبو الغيط، عبد الله بن سليمان، ياسر بن كمال، تحقيق؛ ط.1). دار الهجرة.

منصور، خ. (2016، نوفمبر28-30). *تزاحم الأسباب الموجبة للزكاة في المال الواحد*[بحث مقدم]. الندوة الرابعة والعشرين لقضايا الزكاة المعاصرة، الأردن.

ابن منظور، م. (1414). *لسان العرب*(ط.3). دار صادر.

المواق، م. (1994). *التاج والإكليل لمختصر خليل*(ط.1). دار الكتب العلمية.

الموصلي، ع. (1937). *الاختيار لتعليل المختار*. دار الكتب العلمية.

ابن النجار، م. (1999). *منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات*(عبد الله بن عبد المحسن التركي، تحقيق؛ ط.1). مؤسسة الرسالة.

ابن نجيم، ز. (1419). *الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة* (زكريا عميرات، تحقيق؛ ط.1). دار الكتب العلمية.

النسائي، ع. (2018). *سنن النسائي المجتبى*(محمد رضوان عرقسوسي، محمد أنس مصطفى الخن، محمد معتز كريم الدين، تحقيق؛ ط.1). دار الرسالة العالمية.

النفراوي، أ. (1995). *الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني*. دار الفكر.

النووي، ي. (1392). *شرح النووي على صحيح مسلم*(ط.2). دار إحياء التراث العربي.

النووي، ي. (1991). *روضة الطالبين وعمدة المفتين*(زهير الشاويش، تحقيق؛ ط.3). المكتب الإسلامي.

النووي، ي. (د.ت). *المجموع شرح المهذب" مع تكملة السبكي والمطيعي*". دار الفكر.

ابن الهمام، م. (د.ت). *فتح القدير*. دار الفكر.

References

The Holy Qur'an.

Al-Albani, M. (1991). *Da'if Sunan al-Tirmidhi* (Vol. 1). Al-Maktab al-Islami.

Al-Babarti, M. (n.d.). *Al-'Inayah Sharh al-Hidayah*. Dar al-Fikr.

Al-Baji, S. (1332 AH). *Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta* (Vol. 1). Matba'at al-Sa'adah.

Al-Bukhari, M. (1422 AH). *Sahih al-Bukhari* (M. Zuhayr b. Nasir al-Nasir, Ed.; Vol. 1). Dar Tuq al-Najat.

Al-Bakri, A. (1997). *I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in* (Vol. 1). Dar al-Fikr.

Al-Buhuti, M. (1993). *Sharh Muntaha al-Iradat* (Vol. 1). 'Alam al-Kutub.

Al-Buhuti, M. (n.d.). *Al-Rawd al-Murbi' Sharh Zad al-Mustaqni'*. Dar al-Mu'ayyad, Mu'assasat al-Risalah.

Al-Buhuti, M. (n.d.). *Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna'*. Dar al-Kutub al-'Ilmiyya.

Al-Bayhaqi, A. (2003). *Al-Sunan al-Kubra* (M. Abd al-Qadir 'Ata, Ed.; Vol. 3). Dar al-Kutub al-'Ilmiyya.

Al-Tirmidhi, M. (1998). *Sunan al-Tirmidhi* (B. 'Awwad Ma'ruf, Ed.). Dar al-Gharb al-Islami.

Al-Tamimi, A. (2019). The impact of debts on acts of worship. *Journal of the Faculty of Islamic and Arabic Studies for Girls in Alexandria*, 6(6), 548–597.

Ibn Taymiyyah, A. (1986). *Minhaj al-Sunnah al-Nabawiyyah fi Naqd Kalam al-Shi'ah al-Qadariyyah* (M. Rashad Salim, Ed.; Vol. 1). Imam Muhammad b. Saud Islamic University.

Ibn Taymiyyah, A. (1987). *Al-Fatawa al-Kubra* (Vol. 1). Dar al-Kutub al-'Ilmiyya.

Al-Jawhari, I. (1407 AH). *Al-Sihah: Taj al-Lughah wa Sihah al-'Arabiyyah* (A. Abd al-Ghafur Attar, Ed.; Vol. 4). Dar al-'Ilm lil-Malayin.

Al-Juwayni, A. (2007). *Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab* (A. al-Dib, Ed.; Vol. 1). Dar al-Minhaj.

Ibn al-Hajj, M. (n.d.). *Al-Madkhal*. Dar al-Turath.

Al-Hajjawi, M. (n.d.). *Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad b. Hanbal* (A. al-Latif Muhammad Musa al-Subki, Ed.). Dar al-Ma'rifah.

Al-Haddadi, A. (1322 AH). *Al-Jawhara al-Nayyira* (Vol. 1). Al-Matba'a al-Khayriyya.

Al-Huraqi, H. (1414 AH). *Al-Tawhid wa Atharuhu fi Hayat al-Muslim* (Vol. 1). Dar al-Watan.

Ibn Hazm, A. (n.d.). *Al-Muhalla bi al-Athar*. Dar al-Fikr.

Al-Hattab, M. (1992). *Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil* (Vol. 3). Dar al-Fikr.

Al-Khurashi, M. (1317 AH). *Sharh al-Khurashi 'ala Mukhtasar Khalil* (Vol. 2). Al-Matba'a al-Kubra al-Amiriyya, Dar al-Fikr.

Al-Khalil, A. (1427 AH). Zakat of the debtor and its contemporary applications. *Al-'Adl Journal*, 29(8), 9–60.

Al-Daraqutni, A. (2004). *Sunan al-Daraqutni* (Sh. al-Arna'ut & H. Abd al-Mun'im Shalabi, Eds.; Vol. 1). Mu'assasat al-Risalah.

Al-Darqi, A. (2010). Conflict of two prayers within one time. *Journal of the Center for Islamic Research and Studies, Faculty of Dar al-'Ulum*, 14(6), 179–218.

Abu Dawud, S. (n.d.). *Sunan Abi Dawud* (M. Muhyi al-Din Abd al-Hamid, Ed.). Al-Maktaba al-'Asriyya.

Al-Dusuqi, M. (n.d.). *Hashiyat al-Dusuqi 'ala al-Sharh al-Kabir*. Dar al-Fikr.

Ibn Rushd al-Hafid, M. (2004). *Bidayat al-Mujtahid wa Nihayat al-Muqtasid*. Dar al-Hadith.

Ibn Rushd, M. (1988). *Al-Muqaddimat al-Mumahhidat* (Vol. 1). Dar al-Gharb al-Islami.

Ibn Rushd, M. (1998). *Al-Bayan wa al-Tahsil* (M. Haji et al., Eds.; Vol. 2). Dar al-Gharb al-Islami.

Al-Rashid, A. (2008). *Al-Hajah wa Atharuha fi al-Ahkam: A theoretical and applied study* (Vol. 1). Dar Kunuz Ishbiliya.

Al-Zarkashi, M. (1985). *Al-Manthur fi al-Qawa'id al-Fiqhiyyah* (Vol. 2). Ministry of Awqaf, Kuwait.

Al-Zarkashi, M. (1993). *Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khirqi* (Vol. 1). Dar al-'Ubaykan.

Al-Zarkashī, M. (1994). *Al-Baḥr al-muḥīṭ fī uṣūl al-fiqh* (Vol. 1). Dār al-Kutubī.

Al-Zaylaʿī, ʿA. (1313 AH). *Tabyīn al-ḥaqāʾiq sharḥ Kanz al-daqāʾiq* (Vol. 1). Al-Maṭbaʿa al-Kubrā al-Amīriyya.

Al-Sarakhsī, M. (1993). *Al-Mabsūṭ*. Dār al-Maʿrifa.

Al-Saʿdī, ʿA. (n.d.). *Al-Qawāʿid wa-al-uṣūl al-jāmiʿa*. Maktabat al-Sunna.

Al-Sanīkī, Z. (n.d.). *Asnā al-maṭālib fī sharḥ Rawḍ al-ṭālib*. Dār al-Kitāb al-Islāmī.

Al-Shāfiʿī, M. (1951). *Musnad al-Imām al-Shāfiʿī* (Muḥammad ʿĀbid al-Sindī, Ed.). Dār al-Kutub al-ʿIlmiyya.

Al-Shāfiʿī, M. (1990). *Al-Umm*. Dār al-Maʿrifa.

Al-Shirbīnī, M. (1994). *Mughnī al-muḥtāj ilā maʿrifat maʿānī alfāẓ al-Minhāj* (Vol. 1). Dār al-Kutub al-ʿIlmiyya.

Al-Shīrāzī, I. (n.d.). *Al-Muhadhdhab fī fiqh al-Imām al-Shāfiʿī*. Dār al-Kutub al-ʿIlmiyya.

Ibn ʿĀbidīn, M. (1992). *Radd al-muḥtār ʿalā al-Durr al-mukhtār "Ḥāshiyat Ibn ʿĀbidīn"* (Vol. 2). Dār al-Fikr.

Ibn ʿAbd al-Barr, Y. (1980). *Al-Kāfī fī fiqh ahl al-Madīna* (Ḥamd Aḥīd al-Mūrītānī, Ed.; Vol. 2). Maktabat al-Riyāḍ.

Al-ʿAbd al-Laṭīf, ʿA. (2003). *Al-Qawāʿid wa-al-ḍawābiṭ al-fiqhiyya al-mutadammina lil-taysīr* (Vol. 1). Al-Jāmiʿa al-Islāmiyya.

Al-ʿUthaymīn, M. (1413 AH). *Majmūʿ fatāwā wa-rasāʾil faḍīlat al-shaykh Muḥammad ibn Ṣāliḥ al-ʿUthaymīn* (Fahd ibn Nāṣir ibn Ibrāhīm al-Sulaymān, Comp. & Ed.). Dār al-Waṭan.

Al-ʿUthaymīn, M. (1421 AH). *Liqāʾ al-bāb al-maftūḥ*, audio lessons transcribed by Al-Shabaka al-Islāmiyya.

Al-ʿUthaymīn, M. (1428 AH). *Al-Sharḥ al-mumtiʿ ʿalā Zād al-mustaʿniʿ* (Vol. 1). Dār Ibn al-Jawzī.

ʿIlīsh, M. (1989). *Manḥ al-jalīl sharḥ Mukhtaṣar Khalīl*. Dār al-Fikr.

Al-ʿImrānī, Y. (2000). *Al-Bayān fī madhhab al-Imām al-Shāfiʿī* (Qāsim Muḥammad al-Nūrī, Ed.; Vol. 1). Dār al-Minhāj.

Al-ʿAynī, M. (2000). *Al-Bināya sharḥ al-Hidāya* (Vol. 1). Dār al-Kutub al-ʿIlmiyya.

Al-Ghazālī, M. (1417 AH). *Al-Wasīṭ fī al-madhhab* (Aḥmad Maḥmūd Ibrāhīm, Ed.; Vol. 1). Dār al-Salām.

Ibn Fāris, A. (1979). *Muʿjam maqāyīs al-lugha* (ʿAbd al-Salām Muḥammad Hārūn, Ed.). Dār al-Fikr.

Fatāwā al-Lajna al-Dāʾima (2000). Al-Lajna al-Dāʾima li-al-Buḥūth al-ʿIlmiyya wa-al-Iftāʾ (Aḥmad ibn ʿAbd al-Razzāq al-Duwaysh, Comp. & Ed.). Riyadh: Riʾāsat Idārat al-Buḥūth al-ʿIlmiyya wa-al-Iftāʾ, Dār al-ʿĀṣima.

Al-Fawzān, Ṣ. (2014). The effect of debts on the zakāt base: A contemporary jurisprudential study. *Majallat Markaz al-Buḥūth wa-al-Dirāsāt al-Islāmiyya*, 46, 539–604.

Al-Fīrūzābādī, M. (2005). *Al-Qāmūs al-muḥīṭ* (8th ed.). Muʾassasat al-Risāla.

Ibn Qudāma, Muwaffaq al-Dīn, M. (1997). *Al-Mughnī* (ʿAbd Allāh al-Turkī & ʿAbd al-Fattāḥ al-Ḥilw, Eds.; Vol. 3). Dār ʿĀlam al-Kutub.

Ibn Qudāma, Shams al-Dīn, ʿA. (n.d.). *Al-Sharḥ al-kabīr ʿalā matn al-Muqniʿ*. Dār al-Kitāb al-ʿArabī.

Al-Qarāfī, A. (1994). *Al-Dhakhīra* (Vol. 1). Dār al-Gharb al-Islāmī.

Qalʿajī, M., & Qunaybī, Ṣ. (1408 AH). *Muʿjam lughat al-fuqahāʾ* (2nd ed.). Dār al-Nafāʾis.

Al-Kāsānī, A. (1986). *Badāʾiʿ al-ṣanāʾiʿ fī tartīb al-sharāʾiʿ* (Vol. 2). Dār al-Kutub al-ʿIlmiyya.

Al-Kalūdhānī, M. (1413 AH). *Al-Intiṣār fī al-masāʾil al-kibār ʿalā madhhab al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal* (Sulaymān al-ʿUmayr, Ed.). Maktabat al-ʿUbaykān.

Lajna min al-ʿUlamāʾ. (1310 AH). *Al-Fatāwā al-Hindiyya* (2nd ed.). Dār al-Fikr.

Al-Māwardī, ʿA. (1999). *Al-Ḥāwī al-kabīr fī fiqh madhhab al-Imām al-Shāfiʿī* (ʿAlī Muʿawwaḍ & ʿĀdil ʿAbd al-Mawjūd, Eds.; 1st ed.). Dār al-Kutub al-ʿIlmiyya.

Mālik, M. (1994). *Al-Mudawwana* (1st ed.). Dār al-Kutub al-ʿIlmiyya.

Mālik, M. (2004). *Al-Muwaṭṭaʾ* (Muḥammad Muṣṭafā al-Aʿẓamī, Ed.; 1st ed.). Muʾassasat Zāyid bin Sulṭān Āl Nahyān.

Al-Mardāwī, ʿA. (n.d.). *Al-Inṣāf fī maʿrifat al-rājiḥ min al-khilāf* (2nd ed.). Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī.

Muslim, H. (n.d.). *Ṣaḥīḥ Muslim* (Muḥammad Fuʾād ʿAbd al-Bāqī, Ed.). Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī.

Ibn Mufliḥ, Shams al-Dīn, ʿA. (2003). *Al-Furūʿ wa-maʿahu Taṣḥīḥ al-Furūʿ* (ʿAbd Allāh ibn ʿAbd al-Muḥsin al-Turkī, Ed.; 1st ed.). Muʾassasat al-Risāla.

Ibn Mufliḥ, Burhān al-Dīn, I. (1997). *Al-Mubdiʿ fī sharḥ al-Muqniʿ* (1st ed.). Dār al-Kutub al-ʿIlmiyya.

Ibn al-Mulaqqin, ʿA. (1989). *Khulāṣat al-Badr al-munīr* (1st ed.). Maktabat al-Rushd.

Ibn al-Mulaqqin, ʿA. (2004). *Al-Badr al-munīr* (Muṣṭafā Abū al-Ghayṭ, ʿAbd Allāh ibn Sulaymān, & Yāsir ibn Kamāl, Eds.; 1st ed.). Dār al-Hijra.

Manṣūr, Kh. (2016, November 28–30). *Tazāḥum al-asbāb al-mūjiba lil-zakāt fī al-māl al-wāḥid* [Paper presentation]. The 24th Symposium on Contemporary Zakāt Issues, Jordan.

Ibn Manẓūr, M. (1414 AH). *Lisān al-ʿArab* (3rd ed.). Dār Ṣādir.

Al-Mawwāq, M. (1994). *Al-Tāj wa-al-iklīl li-Mukhtaṣar Khalīl* (1st ed.). Dār al-Kutub al-ʿIlmiyya.

Al-Mawṣilī, ʿA. (1937). *Al-Ikhtiyār li-taʿlīl al-Mukhtār*. Dār al-Kutub al-ʿIlmiyya.

Ibn al-Najjār, M. (1999). *Muntahā al-irādāt fī jamʿ al-Muqniʿ maʿa al-Tanqīḥ wa-Ziyādāt* (ʿAbd Allāh ibn ʿAbd al-Muḥsin al-Turkī, Ed.; 1st ed.). Muʾassasat al-Risāla.

Ibn Nujaym, Z. (1419 AH). *Al-Ashbāh wa-al-naẓāʾir ʿalā madhhab Abī Ḥanīfa* (Zakariyyā ʿUmayrāt, Ed.; 1st ed.). Dār al-Kutub al-ʿIlmiyya.

Al-Nasāʾī, ʿA. (2018). *Sunan al-Nasāʾī al-Mujtabā* (Muḥammad Riḍwān ʿArqsūsī, Muḥammad Anas Muṣṭafā al-Khann, & Muḥammad Muʿtaz Karīm al-Dīn, Eds.; 1st ed.). Dār al-Risāla al-ʿĀlamiyya.

Al-Nafrawī, A. (1995). *Al-Fawākih al-dawānī ʿalā Risālat Ibn Abī Zayd al-Qayrawānī*. Dār al-Fikr.

Al-Nawawī, Y. (1392 AH). *Sharḥ al-Nawawī ʿalā Ṣaḥīḥ Muslim* (2nd ed.). Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī.

Al-Nawawī, Y. (1991). *Rawḍat al-ṭālibīn wa-ʿumdāt al-muftīn* (Zuhayr al-Shāwish, Ed.; 3rd ed.). Al-Maktab al-Islāmī.

Al-Nawawī, Y. (n.d.). *Al-Majmūʿ sharḥ al-Muhadhdhab: Maʿa Takmīlat al-Subkī wa-al-Muṭīʿī*. Dār al-Fikr.

Ibn al-Humām, M. (n.d.). *Fatḥ al-qadīr*. Dār al-Fikr.